الأمم المتحدة

A/77/PV.84

# الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون

المحاضر الرسمية

الجلسة العامة **84**

الاثنين، 26 حزيران/يونيه 2023، الساعة 15/00

نيويورك

الرئيس: السيد كوروشي . . . . . (هنغاريا)

*افتتحت الجلسة الساعة 15/00.*

**البند 88 من جدول الأعمال**

**الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا – المهام المتبقية**

**تقرير الأمين العام** (A/77/789)

**مشروع قرار** (A/77/L.76)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل ألمانيا ليعرض مشروع القرار A/77/L.76.

**السيد هاسيناو** (ألمانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تتشرف ألمانيا بأن تعرض مشروع القرار A/77/L.76، في إطار البند 88 من جدول الأعمال، بصفتي الرئيس الحالي لمجموعة المانحين الرئيسيين، التي شكلت دعما للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا. وبهذه الصفة، أتكلم باسم كمبوديا، فضلا عن أعضاء المجموعة: أستراليا، ألمانيا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

قبل عشرين عاما، وبناء على طلب الحكومة الكمبودية، ساعدت الأمم المتحدة على إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، وهي محكمة كمبودية خاصة لمحاكمة كبار قادة الخمير الحمر. ومنذ ذلك الحين، أسهمت الدوائر الاستثنائية إسهاما حاسما في المساءلة بتحميل عدد من المتهمين المسؤولية عن فظائع الخمير الحمر. ومن خلال القيام بذلك في محاكمات علنية، أتاحت الدوائر الاستثنائية للضحايا إمكانية اللجوء إلى العدالة من خلال مشاركة واسعة النطاق للأطراف المدنية. وتشمل إنجازات الدوائر الاستثنائية بناء القدرات القانونية فيما يتعلق بنظام المحاكم المحلية، فضلا عن تعزيز منظمات المجتمع المدني لأنها تقدم المساعدة للضحايا والأطراف المدنية. وأخيرا، أسهمت الدوائر الاستثنائية في الخطاب العام في كمبوديا بشأن جرائم الخمير الحمر وفترة حكمهم، بما في ذلك انعكاس تاريخ الخمير الحمر في المناهج الدراسية لنظام التعليم العام. وباكتمال مرحلة المحاكمة، تكون المرحلة الهامة المتبقية للدوائر الاستثنائية قد بدأت. وتشمل تلك المرحلة، في جملة أمور، تنفيذ الأوامر القضائية، وإدارة محفوظات الدوائر، ونشر المعلومات.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، RoomAB-0601 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

23-18343 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

ومشروع القرار المعروض على الجمعية العامة اليوم هام لضمان استمرار تلك المهام المتبقية بسلاسة. وتواصل كمبوديا ومجموعة المانحين الرئيسيين جهودهما لتيسيرها. ومن الضروري تأمين إرث الدوائر في كمبوديا وعلى الصعيد الدولي على حد سواء. ويشمل ذلك الاستفادة من الدروس المستفادة من عمل الدوائر الاستثنائية في كفاحنا ضد الإفلات من العقاب على الجرائم الأساسية بموجب القانون الدولي.

**السيدة إيت** (كمبوديا) (*تكلمت بالإنكليزية*): بادئ ذي بدء، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة للنظر في مشروع القرار A/77/L.76، بشأن الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا. واسمحوا لي أيضا أن أعرب عن تقديري الكبير لمجموعة المانحين الرئيسيين، ولا سيما ألمانيا، على إعداد مشروع القرار والمشاركة في تقديمه.

في الفترة من 17 نيسان/أبريل 1975 إلى 6 كانون الثاني/يناير 1979، عاش شعب كمبوديا في ظل ما يعرف جيدا بنظام الخمير الحمر. لقد حرم النظام أمتنا من جميع أشكال حقوق الإنسان. وفقد ما يقرب من ثلث سكان كمبوديا حياتهم بسبب الإعدام والجوع والأمراض. ومع تحقيق السلام الكامل في عام 1998، التمست الحكومة الملكية لكمبوديا دعم الأمم المتحدة في سعيها إلى المساءلة عن الجرائم المرتكبة خلال تلك الفترة المظلمة من تاريخ كمبوديا.

وفي عام 2006، أنشئت الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا لتحقيق العدالة لضحايا نظام الخمير الحمر والناجين منه. وأدانت تلك المحكمة المختلطة، في اضطلاعها بدورها، كبار قادة الخمير الحمر الثلاثة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية. وفي العام الماضي، أكملت الدوائر الاستثنائية مهمتها الرئيسية عندما حكم على خيو سامفان، رئيس الدولة خلال فترة حكم نظام الخمير الحمر، بالسجن مدى الحياة. والآن، لا تزال هناك مهام متبقية يتعين على الدوائر الاستثنائية أن تؤديها.

وأود أن أشكر الأمين العام على قيادته وعلى تقريره، الوارد في الوثيقة A/77/789، الذي يقدم استعراضا شاملا لإجراءات المحكمة، والتحديات التي واجهتها والإنجازات التي حققتها. وقدمت الدوائر الاستثنائية الاعتراف القانوني والأخلاقي والمساءلة عن الجرائم المرتكبة خلال نظام الخمير الحمر. وبينما تحققت العدالة للضحايا، يمكن للناجين من محرقة اليهود، بمن فيهم أنا، أن يتطلعوا إلى المستقبل بشعور من طي الصفحة بعد أن عولجت مسألة العدالة الصعبة. فالجراح في أعماق قلوبنا تلتئم، على الرغم من أن الندوب ستبقى. إن المصالحة التي ساعدت الدوائر الاستثنائية على التوصل إليها تسمح لأمتنا ببناء مستقبل سلمي ومشرق لأجيالنا القادمة.

وطوال عملية الدوائر الاستثنائية على مدى السنوات الـ 17 الماضية، حضر جلسات الاستماع عدد غير مسبوق من الأشخاص – 240 000 فرد على وجه الدقة، وشاهدها الكثيرون على الهواء مباشرة على شاشات التلفزيون. والغرض من المهام المتبقية للدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية هو الحفاظ على إرثها وضمان استمرار تأثير عمل تلك المحكمة الاستثنائية بشكل إيجابي لفترة طويلة بعد اختتام إجراءاتها القضائية. وتمكن الدوائر الاستثنائية، من خلال إتاحة وصول الجمهور على نطاق واسع إلى محفوظاتها ونشر المعلومات عن عملها، الأجيال المقبلة من الحصول على معرفة عميقة بأكثر الفصول مأساوية في تاريخ كمبوديا وستمنع تكرار نفس المأساة في المستقبل.

وأخيرا، أود أن أعرب عن امتنان حكومتي للأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، ولا سيما مجموعة المانحين الرئيسيين، على دعمها المالي والتقني والمعنوي المستمر للدوائر الاستثنائية. ويعكس تأييدها لمشروع القرار A/77/L.76، بشأن المهام المتبقية للدوائر الاستثنائية، اعترافا بإنجازات المحكمة وأهمية مهامها المتبقية، التي تكفل تحقيق المحكمة لنتيجة مرضية، بما في ذلك جبر الضرر ودعم الضحايا.

**السيد هوانغ نغوين نغوين** (فييت نام) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره لوفد ألمانيا على عرضه مشروع القرار A/77/L.76، بشأن الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

إن إدراج هذا البند على جدول أعمال الجمعية العامة بعد خمس سنوات تقريبا من صدور الحكم وبعد عام تقريبا من صدور القرار النهائي للمحكمة دليل على استمرار أهمية الدوائر الاستثنائية وأهمية إرثها.

وعلى الرغم من أن إجراءات المحكمة ونتائجها كانت منتظرة منذ زمن طويل، وإن كانت متأخرة، فقد حققت الدوائر الاستثنائية العدالة في نهاية المطاف لملايين الضحايا الأبرياء وأسرهم، بمن فيهم الكمبوديون والفيتناميون على حد سواء. وكانت الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستثنائية أيضا بمثابة إثبات طال انتظاره لعدالة دفاع فييت نام عن نفسها وتوحيد قواها بعد ذلك تضامنا مع الجبهة الكمبودية المتحدة للخلاص الوطني لوضع حد لنظام الإبادة الجماعية في بول بوت.

ومما يؤسف له أن هذه الحقيقة كانت مسيسة في ذلك الوقت، ولهذا السبب، فرضت على فييت نام جزاءات غير مشروعة لسنوات عديدة. ومن منظور أوسع، يمكن للدوائر الاستثنائية أن تكون مثالا على مثابرة القانون الدولي وتذكرة سليمة بحقيقة أن مرتكبي الجرائم الفظيعة، ولا سيما الإبادة الجماعية، يجب أن يعاقبوا، وسيعاقبون، على النحو الواجب. وبتلك الروح، ترحب فييت نام بمشروع القرار الأخير لدعم المرحلة المتبقية من الدوائر الاستثنائية.

**الرئيس** (*تكلم بالإنكليزية*): تبتّ الجمعية الآن في مشروع القرار A/77/L.76، المعنون "الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا – المهام المتبقية". هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار؟

*اعتمد مشروع القرار A/77/L.76* (القرار 299/77).

**الرئيس** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 88 من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

**البند 128 من جدول الأعمال** (*تابع*)

**الصحة العالمية والسياسة الخارجية**

**مشروع قرار** (A/77/L.77)

**الرئيس** (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن نشرع في البت في هذه المقترحات، أود أن أبلغ الأعضاء بأن الجمعية ستعقد مناقشة بشأن هذا البند في موعد يعلن عنه فيما بعد.

أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك ليعرض مشروع القرار A/77/L.77.

السيد دي لا فوينتي راميريس (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): يشرفني اليوم أن أعرض، بالنيابة عن بلدي، مشروع القرار A/77/L.77، بشأن مسألة شددت عليها المكسيك في مختلف المحافل: الموضوع الحاسم للصحة النفسيّة والدعم النفسي الاجتماعي.

وأود أن أبدأ بشكر وتقدير الوفود التي شكلت المجموعة الأساسية التي قدمت مشروع القرار لتنظر فيه الجمعية العامة: الأرجنتين وإسرائيل وكندا والمغرب واليابان. وكانت مساهمتها حاسمة في تقريب المواقف وإثراء النص.

وأود أيضا أن أشكر جميع الوفود على إسهاماتها طوال المفاوضات. والهدف من مشروع القرار الذي نقدمه لتنظر فيه الجمعية العامة هو التأكيد صراحة على أهمية ضمان الحصول على خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي بطريقة شاملة. وبطبيعة الحال، هذا جزء لا يتجزأ من استراتيجية أوسع نطاقا لوضع المسألة على جدول الأعمال المتعدد الأطراف، وفي هذا السياق، يتماشى مع القرار 2668 (2022)، الذي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع في كانون الأول/ديسمبر 2022.

إن الاعتراف بأهمية الصحة النفسية يعني أيضا الاعتراف بالكرامة والرفاه الشامل اللذين لنا جميعا الحق فيهما، دون أي استثناء. وخلال المفاوضات، كان من الواضح تماما أن هناك وجهات نظر مختلفة بشأن الطريقة التي يمكن بها للمرء أن يشير إلى مفاهيم مثل الصحة النفسية نفسها أو الإعاقات النفسية الاجتماعية أو يفهمها. ومع ذلك، كان من الواضح جدا منذ البداية أيضا أن هناك توافقا في الآراء بشأن أهمية تلك المسائل المدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة.

وبطبيعة الحال، كان لا بد من إعطاء أولويات مختلفة مكان الصدارة – على سبيل المثال، القضاء على الوصم والتمييز ضد الأشخاص الذين يعانون من نوع من الحالة العقلية أو الإعاقة النفسية

الاجتماعية وضمان أن نشدد على الحاجة والحق في حصولهم على خدمات الدعم النفسي الاجتماعي.

ويشدد مشروع القرار أيضا على ضرورة تجنب أي شكل من أشكال التمييز أو الوصم. ولطالما كانت المكسيك حليفا تاريخيا للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية. وفي عام 2001، اقترحنا على الجمعية العامة صياغة اتفاقية محددة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واليوم نؤكد من جديد التزامنا باحترام وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، بل ولجميع الناس، دون ترك أي شخص يتخلف عن الركب.

وأود أن أشير أيضا إلى أنه ليست كل الحالات النفسية تؤدي إلى الإعاقة. وبطبيعة الحال، فإن الحصول على خدمات الدعم النفسي الاجتماعي، والخدمات المجتمعية، والدعم من الأقران، وأحيانا استخدام الأدوية المأمونة والفعالة، يمكن الناس من أداء دورهم في المجتمع على قدم المساواة وبشكل فعّال وتشاركي.

إن معالجة قضية الصحة النفسية تعني أيضا تحطيم أشكال الأصولية. والنهج الطبي ومنظور حقوق الإنسان لا يلغي أحدهما الآخر، وعلى العكس من ذلك، يجب أن نحافظ على توازن صحي بين الاثنين. ولدعم الصحة النفسية للناس ورفاههم الشامل، يجب أن نضع في اعتبارنا التقدم المحرز في المجال الطبي ومجال حقوق الإنسان لجميع الناس بنفس الدرجة من الصرامة.

ومشروع القرار الذي سنعتمده اليوم يتناول كل هذه المسائل الحساسة والدقيقة بطريقة واضحة ومتوازنة. لكن اعتماده لا يكفي. وفي حين أنها خطوة في الاتجاه الصحيح، سيتعين علينا مواصلة إحراز تقدم حتى تصبح الصحة النفسية جزءا لا يتجزأ من التغطية الصحية الشاملة.

والواقع أن الأمر لا يتعلق فقط بضمان الحصول على الخدمات الصحية من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان ونهج مراع للمنظور الجنساني. ونحن الآن بحاجة إلى التركيز أكثر على الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تؤثر على صحة الناس، مع اتباع نهج وقائي وتقديم خدمات رعاية فعالة تأخذ في الاعتبار الظروف المعيشية للناس.

واليوم، تعتمد الجمعية العامة، لأول مرة في تاريخها، مشروع قرار يكرم الصحة النفسية، ويحمي حقوق الإنسان، ويدعو إلى الحق في الصحة النفسية وتوفير الخدمات النفسية الاجتماعية للجميع، دون استثناء. ولذلك، أدعو جميع الوفود إلى الانضمام إلى توافق الآراء والمشاركة في تقديم مشروع القرار هذا الهام وغير المسبوق. وهو ليس معلما تاريخيا فحسب، بل هو أيضا، وقبل كل شيء، دعوة إلى العمل لترجمة مضمون مشروع القرار إلى واقع. ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله.

**الرئيس** (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في النظر في مشروع المقرر A/77/L.77.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

**السيد ناكانو** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة A/77/L.77، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدميه: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، واليونان.

**الرئيس** (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/77/L.77، المعنون "الصحة النفسيّة والدعم النفسي الاجتماعي".

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

**السيد ناكانو** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): يدلى بالبيان التالي في سياق المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة الأخيرة من منطوق مشروع القرار A/77/L.77، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية والوكالات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، تقريرا مرحليا خلال الدورة الثامنة والثمانين للجمعية العامة عن تنفيذ مشروع القرار هذا.

وسيشكل الطلب الوارد في الفقرة الأخيرة من منطوق مشروع القرار إضافة إلى عبء عمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات فيما يتعلق بالوثائق بواقع وثيقة واحدة لما قبل الدورة تتضمن 500 8 كلمة، تصدر بجميع اللغات الست في عام 2025، مما سيستلزم احتياجات إضافية غير متكررة من الموارد بقيمة 500 24 دولار في عام 2025.

وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/77/L.77، فإن الاحتياجات الإضافية من الموارد المقدرة بمبلغ 500 24 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ستُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.

وسيتاح البيان الذي قرأته للتو أيضا في يومية الأمم المتحدة تحت وصلة البيانات الإلكترونية لهذه الجلسة.

**الرئيس** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/77/L.77؟

*اعتمد مشروع القرار A/77/L.77* (القرار 300/77).

**الرئيس** (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة لتعليل الموقف بعد اعتماد مشروع القرار، أود أن أذكّر الوفود بأن التعليلات تقتصر مدتها على 10 دقائق وينبغي أن تقدمها الوفود من مقاعدها.

**السيدة سكوغلوند** (السويد) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة مقدونيا الشمالية والجبل الأسود وصربيا وألبانيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا والبوسنة والهرسك، والبلد المرشح المحتمل جورجيا، وكذلك موناكو.

منذ ما يزيد قليلا عن ثلاث سنوات، توقفت الاقتصادات والمجتمعات مع انتشار جائحة مرض فيروس كورونا في جميع أنحاء العالم. لقد أظهرت لنا الجائحة بوضوح أننا بحاجة إلى نهج متضافر على المستوى العالمي عند التعامل مع التحديات الصحية بهذا الحجم. وشددت الجائحة على أهمية التنسيق الدولي.

و نواجه الآن العواقب الأطول أمدا للجائحة على الصحة النفسية، والتي غالبا ما تؤثر على الأطفال والمراهقين، وبالنسبة للكثيرين جدا، فإن ذلك يضاف إلى التأثير الكارثي للحرب والنزاعات والأزمات على الصحة النفسية. وشاركت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تقديم القرار 300/77 وانضمت بسرور إلى توافق الآراء بشأنه. ونشكر المكسيك والأرجنتين واليابان وكندا وإسرائيل والمغرب على جهودها في مناصرة مسألة الصحة النفسية في الأمم المتحدة وعلى تقديم هذا النص الذي جاء في الوقت المناسب إلى الجمعية العامة. كما نشكر منظمة الصحة العالمية على دعمها التقني المكثف خلال المناقشات.

ويلفت القرار انتباه الجلسة العامة لأول مرة إلى مسألة الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي من أجل التنمية المستدامة والسلام. ونعرب عن تقديرنا لحقيقة أن القرار يبني على منظوري الصحة وحقوق الإنسان بشأن الصحة النفسية ويربط بينهما. وهو يستند إلى كل من العمل المكثف الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية في مجال الصحة النفسية وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان لإنهاء الوصم والتمييز والعنف في مجال الصحة النفسية واحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات الصحة النفسية والإعاقات النفسية الاجتماعية.

وعزز الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشكل ملحوظ الجهود المبذولة لمعالجة مسألة الصحة النفسية. نحن نسعى جاهدين

لتعزيز الرفاه، ومنع حدوث اضطرابات الصحة النفسية، وضمان الوصول إلى الرعاية الجيدة وتعزيز الوصول إلى خدمات الصحة النفسية. إن تقديم الدعم في الوقت المناسب أمر بالغ الأهمية في إدارة الصعوبات المرتبطة بالصحة النفسية، ويشدد الاتحاد الأوروبي على الحاجة إلى نهج شامل للوقاية والتدخل المبكر والرعاية المتكاملة.

وقبل بضعة أسابيع، في 7 حزيران/يونيه، عرضت المفوضية الأوروبية استراتيجية شاملة بشأن الصحة النفسية، متخذة نهجا كليا قائما على حقوق الإنسان يستند إلى ثلاثة مبادئ توجيهية: الوقاية الكافية والفعالة؛ وإمكانية الحصول على الرعاية والعلاج العالي الجودة والميسور التكلفة في مجال الصحة النفسية؛ وإعادة الاندماج في المجتمع بعد التعافي.

لقد أثرت التغيرات التكنولوجية والبيئية والمجتمعية السريعة بشكل كبير على الناس وقدرتهم على التأقلم. يدرك هذا النهج أن الصحة النفسية لا تقتصر على مجال الصحة. فهذا النهج يشمل مجالات مثل التعليم والرقمنة والتوظيف والبحث والتنمية الحضرية والبيئة والمناخ. وقد تم تطويره بعد مشاورات مكثفة مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأصحاب المصلحة والمواطنين، وهو يحدد 20 مبادرة رئيسية بشأن الصحة النفسية بتمويل مخصص.

وستبرز الصحة النفسية بشكل متزايد في جهودنا العالمية، ولا سيما دعم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه للصحة النفسية للمحتاجين. وعلى سبيل المثال، تتعهد الاستراتيجية الجديدة بتقديم خدمات صحة النفسية للمشردين والمتضررين ونشر حزمة الحد الأدنى من خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

وعلى نطاق أوسع، لمعالجة الأزمة، يجب وضع الصحة النفسية على قدم المساواة مع الصحة البدنية. في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، قدمت المفوضية الأوروبية استراتيجية الاتحاد الأوروبي العالمية الجديدة للصحة، والتي تطرح إجراءات مختلفة تهدف إلى معالجة التفاوتات في المجال الصحي في جميع أنحاء العالم ومكافحة التهديدات الصحية في عصر الجوائح. وتتناول الاستراتيجية الدروس المهمة المستفادة من الجائحة من خلال خطة الصحة العالمية المتجدد والواسعة النطاق. وهي تعزز الصحة وتشمل الصحة النفسية كجزء لا يتجزأ من التغطية الصحية الشاملة، بوصفها ركيزة أساسية للعمل الخارجي للاتحاد الأوروبي والتعاون الدولي.

وتحدد الاستراتيجية ثلاث أولويات رئيسية مترابطة: أولا، تكثيف الجهود الرامية إلى توفير صحة أفضل للناس طوال حياتهم؛ ثانيا، تعزيز النظم الصحية والنهوض بالتغطية الصحية الشاملة؛ وثالثا، منع ومكافحة التهديدات الصحية، بما في ذلك الجوائح.

ويعترف الاتحاد الأوروبي بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والنفسية. ونحن نشجع نهجا قائما على حقوق الإنسان في مجال الصحة النفسية. والبحث وتبادل المعرفة يكمن في صميم استراتيجياتنا. وندرك أهمية الممارسات القائمة على الأدلة ونسعى إلى تعزيز فهمنا للصحة النفسية من خلال الاستكشاف العلمي وتعزيز التعاون وتبادل الأفكار، من أجل توجيه السياسات والتدخلات.

ومن خلال تبني الصحة النفسية كأولوية في سياساتنا الداخلية والخارجية، يتوخى الاتحاد الأوروبي مجتمعا أكثر صحة وشمولا. إن ضمان تقديم خدمات الصحة النفسية عالية الجودة والخالية من الوصم والتمييز أمر أساسي لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وعلى نطاق أوسع، تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

ومن خلال العمل معا، يمكننا إيجاد بيئة يتم فيها دعم الأفراد والقضاء على وصمة العار والاعتراف بالصحة النفسية كجزء لا يتجزأ من الرفاه العام. ونحن بحاجة إلى توحيد جهودنا لضمان عدم تخلف أي شخص عن الركب وأن الصحة النفسية هي حقا أولوية لنا جميعا.

**السيد البوسعيدي** (عمان): أتشرف أن أدلي بهذا البيان نيابة عن وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لدى الأمم المتحدة، وهي الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية ودولة قطر ودولة الكويت وبلدي، سلطنة عمان.

في البداية، تعرب دولنا عن شكرها وتقديرها لوفد المكسيك على جهوده في تيسير القرار 300/77 المطروح أمامنا. كما نود أن نثني على ما أبداه ميسر القرار من تعاون ومرونة في الاستماع وجهات النظر المختلفة خلال المفاوضات.

لقد انضمت وفود دول مجلس التعاون إلى التوافق حول مشروع القرار، وذلك إيمانا وتأكيدا منها على أهمية مسألة الصحة النفسية التي يتطرق لها المشروع والتي تحظى باهتمام كبير في دولنا.

وباعتباره القرار الأول من نوعه الذي يطرح في إطار الجمعية العامة ويناقش الصحة النفسية وآثارها النفسية والاجتماعية. ولكن فيما يتعلق بمسألة ما يسمى بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية والتي يتطرق لها مشروع القرار، تؤكد وفود دول مجلس التعاون على أنها تنظر إلى هذا الأمر من خلال الأطر الثقافية والمجتمعية، ووفق القوانين والأنظمة الوطنية الخاصة في دولنا.

**السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم أستراليا وكندا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا وبلدي، الولايات المتحدة.

لقد كان من دواعي سرورنا أن نشارك في تقديم القرار 300/77، المعنون "الصحة النفسيّة والدعم النفسي الاجتماعي"، وأن ننضم إليه، في حالة بلدي، وهو أول قرار تتخذه الجمعية العامة لمعالجة مسألة الصحة النفسية. ونود أن نعرب عن شكرنا للمكسيك وأعضاء المجموعة الأساسية على قيادتهم لهذه المبادرة الهامة، التي تبني على القرارات الأخيرة لمجلس حقوق الإنسان.

إن الإعاقات النفسية الاجتماعية هي جزء طبيعي من التجربة الإنسانية، مما يعكس التنوع الجميل الموجود داخل مجتمعنا. ومع ذلك، ففي كثير من الأحيان، يواجه الأفراد ذوو الإعاقات النفسية الاجتماعية مجموعة واسعة من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك حتى الحرمان التعسفي أو غير القانوني من الحرية، والإيداع في مؤسسات الرعاية على أساس الإعاقة، وغير ذلك من الممارسات القسرية والضارة.

وعلى مدى عقود، لم يكرس قدر كاف من الاهتمام لخدمات وأنظمة الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي. وفي كثير من الأحيان، تركزت الجهود حول نموذج طبي للإعاقة، مما أدى إلى هيمنة النهج التي تحبذ التدخل الطبي الأحيائي والتطبيب والإيداع في مؤسسات الرعاية.

ويتعين علينا أن نعترف بأن التمييز والمعاملة القسرية ليسا الاستجابتين المناسبتين للإعاقات النفسية الاجتماعية. ولا ينبغي وصف الإعاقة النفسية الاجتماعية بأنها اضطراب. ويجب أن نعتنق نهجا شاملا يعزز التفاهم والقبول والدعم، مع الاحترام الكامل للسلامة النفسية لجميع الأشخاص، بكل تنوعهم. ونقدر أن هذا القرار الهام يتبنى ذلك النهج ويرفض نموذجا عفا عليه الزمن يرى أن الإعاقات النفسية الاجتماعية مشكلة ينبغي تعريفها سريريا وعلاجها – وهو نموذج رأينا أنه يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وأرست اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأساس لتحول في النموذج الفكري في مجال الصحة النفسية. ونحن ممتنون لأن القرار المعروض هنا اليوم يعترف بذلك التحول، ويبني على الزخم من أجل إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية واستحداث نماذج الرعاية التي تعالج المحددات الأساسية للصحة النفسية، وتوفر خدمات الصحة النفسية المجتمعية الفعالة والدعم النفسي والاجتماعي، وتقلل من عدم توازن القوى في بيئات الصحة النفسية، وتحترم تمتع الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية بالاستقلال الذاتي على قدم المساواة مع الآخرين.

ويسرنا بشكل خاص أن القرار يتبع المسار الذي حدده المقرر الخاص داينيوس بوراس في تقريره التاريخي عن الصحة النفسية (A/72/137)، الصادر في عام 2017، وقيادة مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك في قراره الأخير بشأن هذا الموضوع (A/HRC/RES/52/12). ومن الأهمية بمكان أن يتماشى القرار مع مبادئ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يعترف بالحاجة إلى نهج قائم على حقوق الإنسان.

ونؤكد من جديد أن الصحة النفسية والرفاه لا يمكن تعريفهما بغياب الإعاقات النفسية الاجتماعية، بل بالأحرى ببيئة تمكن الأفراد

والسكان من العيش حياة كريمة، مع التمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم.

لذلك ندعو جميع الدول الأعضاء إلى المضي قدما بهذا القرار من خلال الخدمات المجتمعية القائمة على الأدلة وحقوق الإنسان والدعم الذي يحترم ويحمي ويفي بحقوق الإنسان والاستقلال الذاتي والإرادة والتفضيلات للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية.

ونود أن نكرر التأكيد على الوعد المركزي والتحويلي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 بعدم ترك أي شخص خلف الركب. وما زلنا نشعر بقلق عميق لأن الشعوب الأصلية كثيرا ما تعاني من مستويات غير متناسبة من الكرب النفسي الاجتماعي والانتحار. ويسرنا أن هذا القرار يقر بالحاجة إلى دعم نهج كلي للرفاه الاجتماعي والعاطفي للشعوب الأصلية، بما في ذلك من خلال الروابط بالأرض والثقافة والروحانية والنسب.

ونشدد أيضا على أن النساء والفتيات ذوات الإعاقات النفسية والاجتماعية، بكل تنوعهن، يواجهن تعرضا متزايدا للعنف الجنسي والعنف الجنساني، والإيذاء والتمييز والقوالب النمطية السلبية. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقات النفسية والاجتماعية حواجز بيئية وسلوكية ومؤسسية تحرمهن من صحتهن وحقوقهن الجنسية والإنجابية. وندعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الحصول على خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية.

وكنا نود أيضا أن نرى القرار يعالج الحواجز المشتركة والفريدة التي يواجهها أفراد مجتمع الميم، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة. وتشير الأدلة إلى أن الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة يواجهون تفاوتات من حيث صحتهم العقلية وهم معرضون بشكل متزايد لخطر العنف وسوء المعاملة، بما في ذلك في الأوساط الطبية. ونكرر دعوة الفريق الأساسي التابع للأمم المتحدة المعني بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين إلى اعتماد وتنفيذ توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن اتباع نهج يركز على الإنصاف وقائم على حقوق الإنسان إزاء صحة ورفاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

وأخيرا، نعرب عن شكرنا للمكسيك على مشاركتها في تيسير هذه العملية. ويشكل القرار خطوة هامة في تطبيق نموذج اجتماعي قائم على الحقوق للإعاقة النفسية الاجتماعية والصحة العقلية. ونشكر الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين على جهودهم في هذا الصدد، بينما نسلم أيضا بأن الطريق أمامنا لا يزال طويلا. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى تنفيذ القرار، وندعو جميع أصحاب المصلحة إلى ضمان أن تظل الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي أولوية عالمية رئيسية.

**السيدة بونيلا ألاركون** (غواتيمالا) (*تكلمت بالإسبانية*): يود وفدي أن يشكر وفد المكسيك على عرضه وتيسيره للقرار الهام 300/77 وغواتيمالا ملتزمة بمواصلة العمل لضمان حياة صحية تعزز الرفاه في جميع الأعمار، وهو أمر حاسم لتحقيق التنمية المستدامة.

لا يرتبط الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة بالصحة البدنية فحسب، بل يرتبط أيضا بالصحة العقلية وهو أحد أهدافنا ذات الأولوية. أثناء جائحة مرض فيروس كورونا وبعدها، أصبح تعزيز الصحة النفسية قضية ذات أولوية، وهي، كما نعلم، عملية تسمح للناس بالتكيف مع حالات النزاع والخروج منها بشكل أقوى.

وأيدت غواتيمالا القرار، المعنون "الصحة العقلية والدعم النفسي – الاجتماعي". ومع ذلك، نود أن ننأى بأنفسنا عن الفقرة الثامنة والعشرين من الديباجة، آخذين في الاعتبار أن الصياغة الواردة فيها تتعارض مع تشريعاتنا الوطنية وسياساتنا العامة لحماية الحياة ومؤسسة الأسرة.

وتعمل غواتيمالا على تعزيز حقوق الإنسان للجميع والدفاع عنها وحمايتها، دون أي تمييز، في إطار الرقابة المتعارف عليها. ولهذا السبب، لدى بلدنا تحفظات بشأن استخدام مصطلحات وأحكام وشروط

قد تتعارض، صراحة أو ضمنا، مع الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا ونظامها القانوني الداخلي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المسائل المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية.

ولذلك فإننا نحتفظ بالحق في تفسير مصطلح "الحقوق الإنجابية" بطريقتنا الخاصة، التي لا تشمل، بالنسبة لدولة غواتيمالا، الإجهاض. ولا يوجد توافق دولي في الآراء بشأن كيفية تفسير الحقوق الإنجابية، وغواتيمالا لديها قوانينها الوطنية التي لا تغطي سوى سياسات الصحة الجنسية والإنجابية، دون معالجة الحقوق الإنجابية، التي يمكن تفسيرها على أنها الحق في الإجهاض أو الممارسات المجهضة والتي تتعارض مع التشريعات الوطنية لبلدنا.

**السيد غديرخمي** (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): انضم وفدي إلى توافق الآراء بشأن اتخاذ القرار 300/77 وفي غضون ذلك، نود أن نعرب عن قلقنا إزاء انعدام الشفافية في عملية المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار.

ونلاحظ أنه تم تجاهل العديد من الآراء الفنية في الصيغة الأخيرة؛ وعلى الرغم من الخلافات بين الدول الأعضاء بشأن العديد من الفقرات، قدم النص إلى الجمعية العامة. ونلاحظ أيضا أن التقدم المحرز خلال المشاورات غير الرسمية قد تم تجاهله، وأن التنقيح المقدم يفتقر إلى التوازن الكافي بين مختلف أجزاء النص. وقد أدى ذلك في الواقع إلى جعل القرار الحالي غير دقيق في سرده ووصفه للمسائل في مجال الصحة العقلية.

والأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على الصحة العقلية للناس ورفاههم هو، للأسف، حقيقة واقعة. وهذه التدابير غير المشروعة، التي تشكل انتهاكا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، تعوق تحقيق سكان البلدان المتضررة، ولا سيما الأطفال والنساء، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو كامل؛ وتعيق رفاههم؛ وتعوق تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل فرد في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهه ورعايته الطبية.

وعلاوة على ذلك، فإن تلك التدابير غير القانونية تعوق الحصول على الأدوية، بما في ذلك العلاج الطبي المتخصص، وتؤثر سلبا أيضا على القدرة على الوفاء بالالتزامات في مجال الصحة البدنية والعقلية.

وفي هذا الصدد، نعرب عن خيبة أملنا الشديدة لأنه على الرغم من التأييد القوي من جانب العديد من الدول الأعضاء لإدراج صيغة مقترحة مع إشارة مباشرة إلى التدابير القسرية الوطنية، فإن تلك الصياغة المحددة لم تدرج في القرار.

وبالإشارة إلى الملاحظات الأخرى، تنأى جمهورية إيران الإسلامية بنفسها عن الفقرة الثامنة من ديباجة هذا القرار، المعنونة "الصحة العقلية والدعم النفسي – الاجتماعي"، ولا سيما فيما يتعلق بإشاراتها إلى خطة العمل الشاملة المستكملة لمنظمة الصحة العالمية في مجال الصحة العقلية للفترة 2013–2030. ونود أن نوضح أن نظر جمهورية إيران الإسلامية في أحكام القرار وتنفيذها يخضعان لقوانينها ونظمها وسياساتها وأولوياتها الوطنية ورهنا بها، فضلا عن خصوصياتها وقيمها الدينية والثقافية والاجتماعية.

**السيد بوفيدا بريتو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): تدلي جمهورية فنزويلا البوليفارية بهذا البيان كتعليل للموقف من القرار 300/77، المعنون "الصحة العقلية والدعم النفسي – الاجتماعي"، الذي يسره وفد المكسيك واشتركت في تقديمه مجموعة من البلدان.

أولا، تشكر فنزويلا وفد المكسيك على تيسير تلك العملية وعلى استعداد وفدها لتعزيز الحوار والمناقشة بشأن المسائل المعقدة والسعي إلى إيجاد حلول توفيقية بين مختلف الوفود.

ونعتقد أنه على الرغم من أننا لم نتمكن من التوصل إلى مثل هذه الحلول التوفيقية بشأن جميع المسائل، فإن الهدف من جميع عمليات التفاوض بشأن قرارات الأمم المتحدة هو ضمان الاستماع إلى جميع الأطراف من أجل التوصل إلى نص يعكس مواقف جميع الدول الأعضاء وبعبر، قدر الإمكان، عن أولوياتها وشواغلها المحددة.

وقد تم التأكيد على المناقشات بشأن الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في مختلف محافل الأمم المتحدة في الماضي، ولأول مرة

لدينا هنا قرار يرتبط ارتباطا مباشرا بالمسألة. وهذا معلم تاريخي يجب أن يستمر تطويره بطريقة شاملة في جميع هيئات المنظمة المختلفة.

نحن نتكلم هنا عن مشكلة صحية متأصلة حدد أبعادها الوصم الاجتماعي والمعلومات المضللة والحاجة إلى مزيد من التركيز الاجتماعي عليها. ولهذا السبب يلزم اتخاذ إجراءات متسقة ومؤثرة من أجل إحراز تقدم في مجال التعاون المتعدد الأطراف الفعال، الذي يُطلب فيه إلى منظمة الصحة العالمية أن تضطلع بدور نشط لدعم الدول في صياغة وتنفيذ سياسات شاملة وفي البحوث المتعلقة بالموضوع التي تصمم وفقا للواقع الوطني والمحلي لكل منها.

لقد كان تأثير حالة الطوارئ المتعلقة بمرض فيروس كورونا قويا بشكل خاص على الصحة العقلية، لأن التأثير البشري والاقتصادي والاجتماعي كان له تداعيات كبيرة على جميع السكان، وخاصة الأكثر ضعفا. وتلك أيضا مسألة ذات أولوية بالنسبة للأمم المتحدة.

وخلال المفاوضات، أثار العديد من الدول الأعضاء مسألة تضمين النص أثر التدابير القسرية الانفرادية على قدرة الدول على الاستجابة بفعالية من خلال البرامج الوطنية للصحة العقلية، بما في ذلك معالجة عواقب الجائحة، وأشاروا إلى أن الأعمال المتخذة ضد الاقتصادات والمجتمعات تمثل هذه الإجراءات في ضوء القانون الدولي، حيث أن لها تأثير على المجتمع ككل ولها تداعيات على الصحة العقلية والبدنية وعلى التنمية البشرية.

وتتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أحكاما في هذا الصدد، في الفقرة 30 من القرار 1/70، كحد أدنى متفق عليه بشأن ضرورة الامتناع عن استخدام مثل هذه التدابير، التي تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والتي تعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في البلدان النامية.

واقترحت فنزويلا إدراج هذه الصياغة كحد أدنى، ولكن حتى تلك الصياغة لم تكن غير مقبولة لدى البلدان التي تروج للقرار. وهذا يعكس عدم احترامها لخطة عام 2030 ولا يتسق مع روح الأمم المتحدة، لا سيما في وقت نحن بعيدون جدا عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة بل ونستعد لعقد قمة أهداف التنمية المستدامة التي ستتناول سبل تسريع تنفيذ الخطة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في غضون الفترة القصيرة المتبقية لنا للقيام بذلك.

ولذلك، تعتقد فنزويلا أنه لا يمكن اعتبار أي مفاوضات أو وثيقة بشأن الصحة لا تتضمن تلك الإشارة شاملة أو كاملة، لأن أحد المجالات الأكثر تأثرا بهذه الأعمال غير القانونية هو، في الواقع، حق الإنسان في الصحة، لأنها تعوق حصول الناس على الأدوية والعلاجات الطبية والوصول إلى التكنولوجيات الجديدة واللقاحات وسلاسل التوريد بشكل عام، والتعليم، من بين وسائل حاسمة أخرى، أكثر صعوبة وتكلفة، وتمنع الدول من العمل على ضمان ذلك الحق الأساسي.

وتأمل فنزويلا أن تدرج المقترحات المستندة إلى خطة عام 2030 في الإعلانات السياسية المتعلقة بالصحة التي يجري إعدادها للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، وأن يتم الاتفاق في نهاية المطاف على إدراجها في القرارات اللاحقة بشأن مسألة الصحة العقلية الهامة. ونحن على استعداد للإسهام بشكل بناء في تحقيق تلك الغاية.

**السيد سيرينغورينغو** (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تود إندونيسيا أن تنضم إلى الآخرين في الإعراب عن تقديرنا لوفد المكسيك على قيادته في تيسير هذا القرار الأول من نوعه للجمعية العامة بشأن الصحة العقلية (القرار 300/77). ونؤكد على أهمية القرار.

أما بعد، نود أن نسجل أننا ننأى بأنفسنا عن الفقرة السابعة عشرة من الديباجة وأن نشرح موقفنا من الفقرة 17 من المنطوق، على النحو التالي.

أولا، لا يمكن فصل مسألة الصحة العقلية عن السياق المحلي والوطني ونظام القيم في المجتمع. ومن الضروري ضمان عدم اتباع نهج واحد يناسب الجميع؛ وعوضا عن ذلك، يجب أن يصمم كل نهج لتلبية احتياجات الناس على أرض الواقع، ويجب أن يحترم سياقهم المحلي. وفي هذا الصدد، نفهم أن الأحكام الواردة في هذا القرار يجب أن تكون جميعها مسايرة للسياقات المحلية والوطنية، لا متعارضة معها.

ثانيا، إن مسألة الصحة، بما في ذلك الصحة العقلية، ترتبط ارتباطا وثيقا بالمسائل الاقتصادية والإنمائية. ولذلك، من المهم معالجة القدرة غير المتوازنة للبلدان النامية على بناء نظمها الصحية وفي التصدي لجميع الأمراض غير المعدية، بما في ذلك الأمراض المتعلقة بالصحة العقلية، ونحن نمضي قدما في هذه المسألة.

ثالثا، نسجل تحفظنا على استخدام لغة معينة ليس لها تعريف متفق عليه أو مرجع واضح. ونرى أنه ينبغي تجنب استخدام هذه اللغة لمنع أي لبس قد يعوق التنفيذ الفعال للقرار على أرض الواقع.

وفيما يتعلق بالمصطلحات الفنية، تعتقد إندونيسيا أن القرار ينبغي أن يراعي المصطلحات الفنية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مسألة الصحة العقلية. وهذا أمر هام جدا لضمان الاتساق، خاصة وأن القرار يعترف بدور منظمة الصحة العالمية ويعطيها دعما قويا بوصفها السلطة الرائدة والتنسيقية المعنية بشؤون الصحة الدولية.

وفي هذا الصدد، تعرب إندونيسيا عن تحفظها على المصطلحات المستخدمة في القرار وستبقي على المصطلح وفقا لمرجع منظمة الصحة العالمية بشأن حالات الصحة العقلية كمصطلح عام يشمل الاضطرابات العقلية والإعاقات النفسية الاجتماعية وغيرها من الحالات العقلية المرتبطة بالكرب الشديد أو ضعف الأداء أو خطر إيذاء النفس. وسينطبق هذا الفهم على جميع الفقرات التي تتضمن عبارة "حالات الصحة العقلية والإعاقة النفسية – الاجتماعية".

**السيد محمد** (مصر): يرحب وفد مصر بمبادرة وفد المكسيك بطرح موضوع الصحة الذهنية والنفسية للنقاش في الجمعية العامة، إذ يرى فيه مناسبة لتأكيد الالتزام الدولي بتعزيز الجهود للوصول إلى الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، مع مراعاة العلاقة الوثيقة والمكملة بين تعزيز الصحة والتنمية المستدامة.

وتظل مصر ملتزمة بتوفير أعلى مستوى من الرعاية الصحية البدنية والذهنية للجميع. وتعمل الدولة المصرية بصورة مستمرة على تطوير النظم الصحية االوطنية لضمان تمتع الجميع بأعلى مستوى من الرعاية الصحية، وتواصل التوسع في يرامج الرعاية الطبية للمواطنين وتمضي قدما نحو بناء نظام صحي متكامل وتوفير التغطية الصحية الشاملة لكافة المواطنين وفقا لأعلى المعايير.

وقد نفذت الدولة المصرية عددا من المبادرات التي تستهدف الارتقاء بالصحة النفسية والذهنية للمواطنين، لا سيما من خلال التركيز على المحور البحثي والتوسع في توفير خدمات الطب النفسي العام والطب النفسي للأطفال والمراهقين، وللأشخاص الأكبر سنا، فضلا عن توفير خدمات العلاج من الإدمان بصورة موازية.

وفيما يتعلق بالقرار 300/77 بشأن الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، الذي اتخذته الجمعية العامة اليوم، يود وفد مصر تأكيد ما يلي.

أولا، ينوه وفد مصر إلى أنه بالرغم من استغراق التفاوض على نص مشروع القرار A/77/L.77 أكثر من 50 ساعة، لم يتم غلق التفاوض إلا على 17 فقرة فقط من إجمالي 55 فقرة في القرار، مما يؤكد أنه كان من الملائم مواصلة التشاور بين الوفود بشأن مجمل النص، لا سيما وأنه القرار الأول الذي يتم تقديمه للجمعية العامة حول هذا الأمر، وخاصة في ظل التعديلات المتكررة لمحتوى القرار عقب انتهاء كل جولة تفاوضية، بما في ذلك عنوان مشروع القرار، الذي تغير عقب انتهاء المشاورات، وأسقط منه، مع الأسف، الإشارات إلى التنمية المستدامة.

ثانيا، يعرب وفد مصر عن أسفه الشديد لقيام بعض الوفود طيلة العملية التشاورية بالعمل على إضعاف الجوانب التنموية من النص، ساعية إلى خلق حالة من التنافس غير الحقيقي بين النصوص التنموية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان، في تصور غير دقيق بأن النماذج الوطنية واحدة وغير متنوعة وفقا للسياق الخاص بكل دولة.

*(تكلم بالإنكليزية)*

وكانت هناك محاولة متعمدة لتقويض لغة التنمية وعدم مراعاة حقيقة وجود سياقات مختلفة في كل بلد.

*(تكلم بالعربية)*

ويرى وفد مصر أنه إذا لم يقر المجتمع الدولي وفي الجمعية العامة بأن تطوير النظم الصحية، خاصة في الدول النامية، يتطلب دعما وتضامنا دوليا متزايدا، فإن في ذلك تهديد لفرص الوصول إلى كافة مؤشرات الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة. ومن جانبها، تظل مصر ملتزمة بالتعاون الدولي البناء في هذا السياق.

ثالثا، في ظل عدم إجراء عملية تشاورية شاملة تفضي إلى توافق الوفود كافة على محتوى القرار، يؤكد وفد مصر أن انضمامه إلى التوافق جاء فقط لدعم الجهود الدولية الرامية للوصول إلى الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة. ويسجل وفد مصر أن تفسيره لما ورد بنص القرار يأتي استنادا إلى التزامات مصر ذات الصلة وبما يتسق مع القوانين والتشريعات الوطنية المصرية ويتفق مع السياق الوطني. ويشدد وفد مصر في هذا الإطار على الدور الرئيسي للحكومات الوطنية ومسؤوليتها في تحديد سبل تحقيق التغطية الصحية الشاملة وفقا للسياقات والأولويات الوطنية لكل دولة واستنادا إلى مبدأ الملكية الوطنية، على النحو المبين في الفقرة 3 من منطوق القرار.

**السيدة أوتشوا إسبينياليس** (نيكاراغوا) (*تكلمت بالإسبانية*): طلب وفدنا الكلمة لشرح موقفنا بعد اتخاذ القرار 300/77، المعنون "الصحة العقلية والدعم النفسي – الاجتماعي".

ويود وفدنا أن يشدد على غياب حسن النوايا في عملية التفاوض، حيث تم تجاهل موقف البلدان الـ 28 التي أعلنت مرارا وتكرارا، طوال أكثر من شهرين من المفاوضات، أنه يجب أن يتضمن نص هذا القرار إشارة بشأن أثر التدابير القسرية الأحادية غير القانونية. ويشمل ذلك الصيغة المتفق عليها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

وهذه الوثيقة هي أول قرار للجمعية العامة يكرس لمسألة الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، مع اتباع نهج يركز على الحق في الحصول على الخدمات المناسبة في هذا المجال، وتؤكد أيضا على أن الصحة العقلية عنصر أساسي في التغطية الصحية الشاملة. ولذلك، من غير المقبول ألا يقدم تفسير معقول لاستبعاد الإشارة إلى الأثر السلبي للتدابير القسرية الأحادية، التي تشكل بوضوح عقبة أمام تحقيق التغطية الصحية الشاملة من جميع جوانبها.

*تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد والاس (جامايكا)*

وهذا أمر لا يمكن تبريره، خاصة وأنه لا يخفى على أحد أن البلدان النامية التي، إلى جانب أنها تواجه تحديات أكبر في ذلك المجال، تحتاج إلى الوصول إلى مصادر التمويل وبناء القدرات بغية توفير رعاية طبية أفضل وشاملة ورعاية متخصصة لمواطنيها.

ولا يمكننا أن نتجاهل أو أن نبتعد عن أو حتى نترك وراءنا أكثر من بليوني نسمة و 40 بلدا أو أكثر يعانون كل يوم من أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية الإرهابية غير القانونية، التي تعيق الوصول إلى القروض والمشاريع العملية في المؤسسات المالية الدولية.

وبالنسبة للبلدان النامية التي تنفذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، فإن القضاء على الفقر وتحقيق التغطية الصحية الشاملة لهما أهمية خاصة. والواقع أيضا أن البلدان الإمبريالية والاستعمارية الجديدة تصعد يوميا تلك التدابير القسرية الأحادية الضارة وتطبقها على عدد أكبر من البلدان. إن هذه الأعمال العدوانية والجزاءات تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والجهود المشتركة للأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام 2030 وتتعارض معها، وبالتالي ينبغي إلغاءها.

**السيد كوماركوف** (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): في البداية، نود أن نشكر المكسيك على هذه المبادرة المفيدة. فلأول مرة في تاريخ الجمعية العامة، نتخذ قرارا بشأن حماية الصحة العقلية (القرار 300/77).

ونحتاج اليوم إلى إيلاء اهتمام خاص لتدابير حماية الصحة العقلية للسكان، حيث أدت جائحة مرض فيروس كورونا إلى أزمة في هذا المجال. ووفقا لبيانات منظمة الصحة العالمية، خلال السنة الأولى من الجائحة ارتفع عدد الأشخاص الذين يعانون من هذه الاضطرابات بنسبة 25 في المائة. وفي الوقت نفسه، كانت خدمات الصحة العقلية محدودة للغاية لأن نظام الرعاية الصحية بأكمله كان موجها نحو مكافحة عدوى فيروس كورونا.

وفيما يتعلق بالتصدي للأمراض العقلية، يولي الاتحاد الروسي اهتماما خاصا للوقاية. والرعاية النفسية مكفولة ومجانية وتدفع الدولة تكاليفها. وفي هذا السياق، فقد ركز وفدنا على تحقيق التوافق بشأن هذه الوثيقة العملية المنحى واتخذ نهجا بناء. ومما يؤسف له أن تميل الموازين في نهاية المطاف نحو إدماج حقوق الإنسان والجوانب الجنسانية في هذا القطاع المحدد من الرعاية الصحية.

وفي الوقت نفسه، أغفل عدد من المسائل البالغة الأهمية. واستبعد اقتراح 28 وفدا بإدراج فقرة في النص بشأن الأثر السلبي للتدابير القسرية الأحادية غير القانونية على الصحة العقلية لسكان كوكبنا. ونعرب عن عدم ارتياحنا إزاء عدم إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة حصول الجميع على الرعاية النفسية الجيدة. وهذا من شأنه أن يعقد تنفيذ أحكام القرار على المستوى العالمي، بل وتطبيقها في السياسات الوطنية واستخدام نصه في العمليات المتعددة الأطراف أيضا.

**السيدة موزغوفايا** (بيلاروس) (*تكلمت بالروسية*): تود بيلاروس أن تشكر وفد المكسيك على عرضه القرار 300/77 ونحن نتفهم أهمية هذه المسألة وصلتها بالموضوع، ولذلك انضممنا إلى توافق الآراء.

وللأسف، لا يفوتنا أن نلاحظ أن الفقرة المتعلقة بأثر التدابير القسرية الانفرادية على قطاع الرعاية الصحية، التي أيدتها الوفود على نطاق واسع في كل مرحلة من مراحل عملية التفاوض، لم تنعكس في المشروع النهائي للوثيقة. ومن الواضح أنه في غياب الحكم ذي الصلة، لا يجسد القرار الحقائق المعاصرة التي يواجهها السكان الذين يعيشون في البلدان الخاضعة للجزاءات. والتدابير القسرية الانفرادية تؤثر على توفير الأدوية والمعدات الطبية وتُعقد المدفوعات الدولية والخدمات اللوجستية. كما أنها تشكل تهديدا لإمدادات الأدوية الضرورية لمن هم في أمس الحاجة إليها.

وتلتزم بيلاروس التزاما راسخا بضمان التغطية الشاملة للرعاية الصحية، بما في ذلك في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ بيلاروس التدابير القانونية والتنظيمية والاقتصادية اللازمة على مستوى الدولة.

ونقر بالدور الرائد والتنسيقي لمنظمة الصحة العالمية في معالجة مسائل الرعاية الصحية العالمية. وفي الوقت نفسه، تشدد بيلاروس على مبدأ الملكية الوطنية والدور الرئيسي للحكومات الوطنية في تحديد مسارها الخاص لكفالة استفادة الجميع من الرعاية الصحية بالنظر إلى السياق الوطني والأولويات الوطنية.

**السيدة أساجو** (نيجيريا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يود وفدي أن يشكر المكسيك والمجموعة الأساسية على تيسير اتخاذ القرار 300/77 وبالمثل نشكر منظمة الصحة العالمية على دعمها الفني.

ويكتسي القرار أهمية بالغة بالنسبة لوفدي فيما يتعلق بكفالة توفير العلاج والرعاية الكافية والمتيسرة والميسورة التكلفة والجيدة للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية وإعاقات نفسية – اجتماعية. وقد أيد وفدي اتخاذ القرار بتوافق الآراء. ونرحب بالتعديل المتعلق بإدراج بعض العبارات غير التوافقية في الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة (مكررا)، مع الإشارة إلى الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، التي هي عرضة لسوء التفسير. وتحث نيجيريا على الإبقاء على الصياغة المتفق عليها من خلال المفاوضات. ومما يدهشنا أيضا أن الصيغة الوحيدة المقترحة المتعلقة بالتدابير القسرية الانفرادية لم تدرج في الصيغة النهائية، على الرغم من التأييد الساحق من 28 وفدا لذلك الاقتراح والعديد من المشاورات الثنائية. وهذا يدل على أن بعض الوفود مُنحت معاملة تفضيلية على غيرها. ومن الضروري أن نذكر أننا نفهم استخدام مصطلح "نوع الجنس" على أنه يشير إلى الرجال والنساء. وقدمنا اقتراحا بالاستعاضة عن هذا المصطلح، مع وفود أخرى، ولكنه قوبل بالرفض.

ونود أن نكرر التأكيد على أن إدراج بعض الصياغات غير التوافقية في القرار تكون عرضة لسوء التفسير سوف تفسر على أساس أولوياتنا وقوانيننا الوطنية.

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في سياق شرح الموقف بعد اتخاذ القرار.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند 128 من جدول الأعمال.

**البند 132 من جدول الأعمال** (*تابع*)

**المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية**

**تقرير الأمين العام** (A/77/910)

**السيد موساييف** (أذربيجان) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أشكر الرئيس على عقد هذه الجلسة والأمين العام على تقريره عن هذا الموضوع (A/77/910).

ويبحث هذا التقرير العلاقة بين التحديات التي تواجه التنمية المستدامة ومخاطر الجرائم الفظيعة وأسبابها ودوافعها. في حين أن العالم أصبح أكثر انقساماً وتشدداً وأقل تسامحاً، لا تزال الشعوب في جميع أنحاء الكوكب تعاني من النزاع والنزوح القسري والإرهاب والنزعة الانفصالية والتطرف العنيف وعدم المساواة وانعدام الأمن والفقر وتغير المناخ. ولا تزال الدعاية التي تحض على الكراهية والمعلومات المضللة والسياسات الرامية إلى بناء مجتمعات أحادية العرق والدعوة إلى أفكار عدم التوافق العرقي والتجريد من الإنسانية والتفوق العنصري تؤجج التعصب القائم على الهوية، وتزعزع استقرار المجتمعات، وتقوض التعايش السلمي، وتزيد بدرجة كبيرة من خطر ارتكاب جرائم فظيعة. إن انعدام المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي يقوض سيادة القانون وهو أيضا من بين الظروف المؤدية إلى إطالة أمد النزاعات والعنف أو توسيعهما أو عودتهما. وكما يؤكد الأمين العام في تقريره، فإن ميل دولة أو جهة فاعلة أخرى إلى ارتكاب جرائم واسعة النطاق لا يحدث تلقائيا، بل ينشأ عن أنماط قائمة من الانتهاكات المنهجية والإفلات من العقاب.

ومن الأهمية بمكان أن تواصل الأمم المتحدة تعزيز ثقافة التسامح والاحترام، وتعبئة العالم ضد العنصرية ومواجهة الكراهية بجميع أنواعها والتحريض على التمييز والعنف. وعلاوة على ذلك، فإن تقديم الدعم إلى الدول المتضررة من النزاع والمنخرطة في بناء السلام والتعمير وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في مرحلة ما بعد النزاع، واتخاذ تدابير لتأمين حدودها من الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود التي يمكن أن تستخدم لارتكاب الفظائع، يجب أن يظل التزاما حاسما لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها.

ويكتسي الموضوع قيد المناقشة أهمية خاصة لبلدي ومنطقتنا ككل. إن تجربة أذربيجان لما يقرب من 30 عاما من احتلال أرمينيا المجاورة لأراضيها ذات السيادة – في انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة – هي مثال وتذكرة بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهد لمنع نشوب النزاعات وحلها، وضمان احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة، ومواجهة الكراهية، وبناء السلام والحفاظ عليه. إن عواقب العدوان على بلدي، الذي كان في جوهره أيديولوجية قومية متطرفة قديمة العهد، غنية عن البيان. فقد أعدم الآلاف من المدنيين الأذربيجانيين في أعمال قتل جماعي، بينما تعرض العديد من الأسرى للتعذيب الشديد. وطرد أكثر من 000 200 أذربيجاني وما زالوا ممنوعين من العودة إلى وطنهم التاريخي في أرمينيا. إضافة إلى ذلك، تم تطهير جميع الأراضي المحتلة عرقيا من أكثر من 000 700 أذربيجاني. وسويت مئات المدن والبلدات والقرى في بلدي بالأرض، وتعرض التراث الثقافي الأذربيجاني للنهب والتخريب والتدنيس والتدمير في جميع أنحاء أرمينيا وفي الأراضي المحتلة سابقا.

وعقب انتهاء الحرب بعد طول انتظار في خريف عام 2020، وإلى جانب أعمال الترميم وإعادة الإعمار واسعة النطاق في الأراضي المحررة لكفالة العودة الآمنة للسكان النازحين ومستوى معيشي مرتفع، شرعت أذربيجان في تطبيع العلاقات بين الدولتين بحسن نية، على أساس الاعتراف المتبادل واحترام سيادة كل منهما وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا.

مع ذلك، وعلى الرغم من الحوار المستمر والتقدم المحرز نحو هذا التطبيع، لا تزال هناك تحديات خطيرة. إذ ترفض أرمينيا سحب فلول قواتها المسلحة بالكامل من أراضي أذربيجان، وتنتهك وقف إطلاق النار بانتظام، وتصر على مطالبها الإقليمية، وتواصل الدعاية التي تحض على الكراهية، وتتحدى أمر محكمة العدل الدولية الصادر

في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 من خلال السماح للمنظمات شبه العسكرية العنصرية بالعمل على أراضيها، وجمع الأموال، ونشر خطاب الكراهية علنا، وتجنيد المدنيين وتدريبهم، بما في ذلك الأطفال، للحرب وارتكاب أعمال عنف جماعي. وعلاوة على ذلك، ترفض أرمينيا الكشف عن مواقع مئات الآلاف من الألغام الأرضية التي زرعتها على أراضي أذربيجان. ونتيجة لذلك، في فترة ما بعد النزاع، منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قتل 57 مواطنا أذربيجانيا وجرح 247 بسبب انفجار الألغام. يجب على أرمينيا أن تقدم معلومات دقيقة وشاملة عن جميع حقول الألغام وأن تنبذ الإرهاب باستخدام الألغام ضد أذربيجان وأن تكف عنه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقديم المزيد من الدعم الدولي لمواصلة تطوير وتعزيز الجهود الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام في أذربيجان امر بالغ الأهمية لإنقاذ الأرواح وضمان العودة الآمنة للمشردين داخليا إلى ديارهم.

وباستثناء عدد قليل من الأفراد الذين قدمتهم أذربيجان إلى العدالة لارتكابهم جرائم حرب وأنشطة إرهابية وأنشطة مرتزقة، لا يزال معظم الجناة يتمتعون بالإفلات من العقاب، حيث أن أرمينيا لا تقاضيهم ولا تعاقبهم ولا تتيح سبل الانتصاف لضحايا ما ارتكبته من انتهاكات.

إن مصير ما يقرب من 000 4 من مواطني أذربيجان الذين فقدوا فيما يتصل بالنزاع، بمن فيهم 719 مدنيا، لا يزال مجهولا. وعلى الرغم من اكتشاف عدة مقابر جماعية في الأراضي المحررة، مما يسلط الضوء على القتل المتعمد للمدنيين الأذربيجانيين وغيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني، فإن أرمينيا تمتنع عن توضيح مكان وجود الأشخاص المفقودين.

ونرفض رفضا قاطعا البيان الذي أدلى به ممثل أرمينيا في الجلسة السابقة المعقودة بشأن هذا الموضوع (انظر A/77/PV.83). ولا بد لي من أن أذكر الجمعية العامة بأن ما يسمى بمنطقة ناغورني – كاراباخ التي تشير إليها أرمينيا بعناد لم تعد موجودة منذ فترة طويلة كوحدة إدارية وإقليمية. فهذه المنطقة جزء لا يتجزأ من أذربيجان وكانت تحت احتلال غير مشروع من قبل أرمينيا لما يقرب من ثلاثة عقود. والاسم القانوني لتلك المنطقة هو منطقة كاراباخ الاقتصادية. يجب على أرمينيا أن تحفظ هذا الاسم ولا تنساه أبدا.

ومن المفارقات أن أرمينيا الأحادية العرق، التي لا تزال رسالتها المركزية هي أن الأذربيجانيين والأرمن غير متوافقين أساسا، وحيث الإرهابيون الدوليون ومجرمو الحرب والمنظرون العنصريون أبطال قوميون، تتحدث بغزارة عن حقوق الإنسان والأقليات في البلدان الأخرى. إن ادعاءات أرمينيا بشأن ما يسمى بالحصار المفروض على طريق لاتشين – خانكاندي كاذبة واستفزازية. لم تضع أذربيجان أبدا عوائق أمام حرية تنقل السكان على الطريق أو أمام استخدام الطريق لأغراض إنسانية. وتؤكد ذلك أدلة موثقة وافرة تفضح افتراءات أرمينيا.

وليس لدى أرمينيا أي أساس قانوني أو سياسي أو أخلاقي للإدلاء بأي بيانات أو تعليقات بشأن الأراضي الخاضعة لأذربيجان ذات السيادة أو المسائل التي تقع ضمن الحقوق الخالصة لبلدي واختصاصه ومسؤولياته. وبدلا من ذلك، يجب على أرمينيا أن تهتم بجدية بالتزاماتها الدولية وأن تمتثل امتثالا صارما لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

وأذربيجان عازمة على مواصلة جهودها الرامية إلى النهوض ببناء السلام والمصالحة وإعادة الإدماج والتعايش السلمي والتنمية في المنطقة بعد انتهاء النزاع، فضلا عن كفالة العدالة والاستثمار في القدرات الوطنية للكشف المبكر والإنذار المبكر والوقاية والتصدي لأي تهديدات لسلامة ورفاه شعبها وسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية.

**السيد خضور** (الجمهورية العربية السورية): يؤيد وفدي البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم مجموعة أصدقاء الدفاع عن ميثاق الأمم المتحدة (انظر A/77/PV.83). ويحيط وفدي علما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/77/910 ويود أن يدلي بالملاحظات التالية:

أولا، يؤكد وفدي مجددا على أن مفهوم المسؤولية عن الحماية بمعناه الواسع أو الموسع لا ينبغي النظر إليه تحت أي ظرف من الظروف إلا باعتباره إطارا نظريا عاما، يتمحور أساسا حول وجود التزام

أخلاقي وسياسي بتطبيق القواعد القانونية المستقرة والموجودة بالفعل على المستوى الدولي. وهو، بالتالي، لا يرقى إلى مصاف القواعد القانونية الدولية، الاتفاقية منها أو العرفية، ولا ينشئ حقوقا ولا يرتب التزامات قانونية جديدة تضاف إلى الحقوق والالتزامات القائمة والتي يقرها القانون الدولي، وذلك عندما يتعلق الأمر بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي.

ثانيا، إن مفهوم المسؤولية عن الحماية لا يعدو كونه مفهوما عاما ذا طابع سياسي ولا يمثل استثناء على كل من مبدأ سيادة الدولة أو مبدأ حظر استخدام القوة، أو مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهي مبادئ راسخة في ميثاق الأمم المتحدة. ولا يخول هذا المفهوم صلاحيات جديدة لمجلس الأمن. فمعه، أو من دونه، يمكن للمجلس استخدام صلاحياته بموجب ما تقتضيه أحكام الميثاق لغرض حماية السكان المدنيين ومواجهة التهديدات للسلم والأمن الدوليين، بما في ذلك اللجوء إلى القوة العسكرية.

كما أن المسؤولية عن حماية الأشخاص في دولة ما من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة المعنية وفي إطار ممارستها لسيادتها، حيث أن فكرة المسؤولية عن الحماية تتمحور بشكل أساسي حول الوقاية من الفظائع الجماعية، وينبغي ألا ينظر إليها بوصفها مرادفة لمفهوم التدخل العسكري. وحتى إذا بدا أن استخدام القوة أمر لا بد منه لإعمال مسؤولية الحماية، فإنه لا مناص من مراعاة المبادئ الراسخة في القانون الدولي التي تحكم هذه المسألة، وأبرزها موافقة مجلس الأمن.

ثالثا، إن التدخلات العسكرية، أيا كانت الأهداف المحركة لها والمسوغات التي يتم تسويقها لتبريرها، فإنها في معظم الأحيان ترتب نتائج وتداعيات على درجة كبيرة من الخطورة قد تفوق بمرات خطورة الوضع الذي تم التدخل لمعالجته، فهي قد تطيل أمد الأزمات التي يفترض أنها جاءت لمعالجتها، وقد تسفر عن ظهور نزاعات جديدة تعرض المدنيين لمجازر أخرى تضاف إلى المجازر التي تستهدف هذه التدخلات وقفها ومنع وقوعها. كما أن هذه التدخلات تتمخض في كثير من الأحيان عن تحول الدولة المتدخل فيها إلى دولة فاشلة تسودها صراعات دموية تهدد السلم الأهلي والاستقرار في المنطقة المعنية وفي العالم أجمع، وقد تنتهي إلى تقسيم الدولة الواحدة إلى دويلات إثنية أو دينية ليسهل التحكم فيها أكثر.

ومما لا شك فيه أن مفهوم مسؤولية الحماية بات يعاني اليوم، وأكثر من أي وقت مضى، أزمة ثقة على المستوى الدولي لا يمكن تجاهلها، وذلك بعد خروج التدخل العسكري في ليبيا في عام 2011 عن الهدف المحدد له، وهو حماية المدنيين، إلى هدف إسقاط نظام الحكم في الدولة، وهو أمر بالتأكيد ليس له أي صلة بمفهوم مسؤولية الحماية. وقد ترتب على هذا الأمر تضاؤل التأييد الدولي لهذا المفهوم الحديث نسبيا، والذي طالما أسيء استعماله، وتنبهت الدول أكثر إلى أهمية عدم التساهل مع أي مفاهيم مماثلة تهدف إلى الترويج للتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى، بما في ذلك تحت ذريعة المسؤولية عن الحماية.

رابعا، إن حماية المدنيين وتجنيب البشرية ويلات الحروب والفظائع الدولية، وهي أهداف يتشاطرها بلدي مع جميع الدول الأعضاء، تستلزم منا الاحترام الصارم لأحكام القانون الدولي ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وفي مقدمتها مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واعتماد الوسائل السلمية لتسوية النزاعات، وإعمال مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، وتنمية التعاون الدولي والعلاقات الودية بين الدول. كما أن تعزيز فرص التنمية المستدامة، وتطوير التعاون في مجالات التعليم والصحة، وجهود القضاء على الفقر والتهميش والتمييز، والرفع الفوري للإجراءات القسرية الإنفرادية اللاإنسانية، كلها عوامل تسهم في منع وقوع الصراعات وحدوث الانتهاكات، وتعزيز ثقافة السلام والتسامح، في حين أن التسييس والاستنسابية في مسألة حماية المدنيين يجعلان منها أداة للتدخل الأجنبي، ومحاولة لتغيير أنظمة الحكم، ووسيلة لفرض أجندات ومصالح دول بعينها على حساب دول وشعوب أخرى.

كما إن محاولات بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن فرض سياساتها الانتقائية ومعاييرها المزدوجة على توجهات المجلس لن تؤدي

إلا إلى إلحاق المزيد من الضرر بالدور المناط بالمجلس بموجب الميثاق.

وأخيرا، إن العديد من حكومات الدول التي تسعى لفرض فكرة المسؤولية عن الحماية على منهج عمل الأمم المتحدة قد غضت الطرف طيلة عقود من الزمن عن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي ضد أهلنا في الجولان وفي فلسطين المحتلة، بما في ذلك سياسات الاستيطان وجرائم الحرب والتنكيل بالمدنيين، في تحدٍ واضح وصارخ للشرعية الدولية وقرارات مجلس الأمن. كما غضت الطرف عن تجنيد وتمويل وتسهيل انتقال عشرات الآلاف من المقاتلين الإرهابيين الأجانب وانضمامهم للتنظيمات الإرهابية التي تصدت لها، ولا تزال، بلادي سورية، انطلاقا من مسؤوليتها الوطنية عن توفير الحماية لمواطنيها، وهي ذات الحكومات التي تعرقل إمكانية التوصل إلى حل سياسي للأزمة في بلدي، وتفرض حصارا جائرا وإجراءات قسرية أحادية الجانب تستهدف أبسط المقومات المعيشية والصحية للمواطن السوري، وهو ما يمثل، للأسف، قمة التناقض السياسي والأخلاقي.

**السيد شراير** (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية أوكوث – أوبو وعلى عرضه تقرير الأمين العام (A/77/910) (انظر A/77/PV.83).

لقد انقضت 18 سنة منذ أن اعتمدت الجمعية العامة وثيقتها الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار 1/60)، التي أعلنت أن كل دولة تتحمل مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وسنتان منذ أن قررت الجمعية العامة إدراج ذلك البند في جدول أعمالها السنوي. وعلى الرغم من تلك الجهود، ما زلنا نشهد ارتكاب الفظائع في حالات عديدة في جميع أنحاء العالم. ونقدر تركيز تقرير الأمين العام على مخاطر الجرائم الفظيعة ودوافعها وعلى أهمية الوقاية.

وكما حث الأمين العام، يجب علينا، نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أن نفعل المزيد للتصدي للمخاطر التي يمكن أن تهيئ الظروف التي تؤدي إلى ارتكاب الفظائع. ومن الأهمية بمكان أن نواصل التصدي لانعدام الأمن الغذائي والفقر، وبشكل أعم، تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة من أجل المساعدة في الحد من مخاطر وقوع الفظائع. ويجب أن نركز اهتمامنا وجهودنا على التصدي للفظائع التي تحدث في جميع أنحاء العالم. وفي كثير من الأحيان، تستهدف الجهات الفاعلة المسلحة البنية التحتية الحيوية، حيث يضطر المدنيون إلى مغادرة منازلهم للحصول على الكهرباء والمياه الجارية والإمدادات الغذائية.

ويواجه المدنيون وطأة تدمير سد كاخوفكا، مع تداعيات عالمية، بسبب الفيضانات. كما أن تدمير السد يعرض العمليات في محطة زابوريجيا للطاقة النووية للخطر وألحق أضرارا بالحقول والمرافق الزراعية مما سيزيد من انتكاسة إنتاج الغذاء الذي يعتمد عليه جزء كبير من العالم. كما رأينا روسيا تستخدم طائرات كاميكازي بدون طيار مقدمة من إيران لمهاجمة المدن في جميع أنحاء أوكرانيا، مما أسفر عن مقتل المئات وتدمير المدارس والمستشفيات والبنية التحتية المدنية الأخرى. هذا بالإضافة إلى القذائف الروسية التي استهدفت المدنيين والبنية التحتية المدنية منذ بداية الغزو الشامل في شباط/فبراير 2022.

في نيسان/أبريل، شن جيش بورما غارة جوية على قرية في بلدة كانبالو أسفرت عن مقتل أكثر من 160 شخصا، بينهم عشرات الأطفال. وأدى عنف النظام وقمعه إلى إدامة الأزمة الإنسانية في بورما، حيث تشير التقارير إلى مقتل أكثر من 600 3 شخص واعتقال 000 19 وتشريد أكثر من 1,5 مليون شخص منذ الانقلاب. ويجب ألا ننسى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد الروهينجا في عامي 2016 و 2017.

وتواصل سلطات جمهورية الصين الشعبية ارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ضد الأيغور وغالبيتهم من المسلمين وأفراد الأقليات العرقية والدينية الأخرى في شينجيانغ. واستجابة للوضع في شينجيانغ، أحالت لجنة القضاء على التمييز العنصري، التي تعمل بموجب نظامها للإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجلة، المسألة إلى عناية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمسؤولية الحماية في تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

وتدين الولايات المتحدة بأشد العبارات الانتهاكات والتجاوزات المستمرة لحقوق الإنسان والعنف المروع في السودان، ولا سيما التقارير التي تفيد بانتشار العنف الجنسي والقتل على أساس العرق في غرب دارفور من قبل قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها. إن الفظائع التي تحدث في غرب دارفور ومناطق أخرى هي تذكرة مشؤومة بالأحداث المروعة التي حدت بالولايات المتحدة إلى أن تقرر في عام 2004 أن الإبادة الجماعية قد ارتكبت في دارفور. وندين على وجه التحديد مقتل حاكم غرب دارفور خميس أباكر في 14 حزيران/يونيه بعد أن اتهم قوات الدعم السريع وقوات أخرى بارتكاب الإبادة الجماعية. ولئن كانت الفظائع التي تحدث في دارفور تعزى في المقام الأول إلى قوات الدعم السريع والميليشيات التابعة لها، فإن كلا الجانبين مسؤولان عن الانتهاكات. وفي دارفور، فشلت القوات المسلحة السودانية في حماية المدنيين، وأفادت التقارير بأنها أججت الصراع بتشجيعها على تعبئة القبائل.

وأدان قرار مجلس الأمن 2573 (2021)، بشأن حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أعمال العنف في مناطق النزاع، سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة، والتي تهدد أو تضر بالسكان المدنيين والبنية التحتية الأساسية. وبموجب ذلك القرار، تشكل تلك الأعمال انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني. ويجب على جميع أطراف الصراع المسلح أن تنهي هذه الممارسات فورا. كما طالب القرار جميع الأطراف بالامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وحث جميع الأطراف على حماية البنية التحتية المدنية. ويجب على جميع الدول والجماعات المسلحة أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وأن تنفذ الممارسات الفضلى للتخفيف من الضرر الذي يلحق بالمدنيين والأعيان المدنية والتصدي له.

في محاولة لتحسين سياساتها وممارساتها المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة باستمرار، أصدرت الولايات المتحدة خطة العمل للتخفيف من الأضرار المدنية والاستجابة لها. وتتضمن الخطة مبادئ وتوجيهات وإجراءات للتخفيف من الأضرار التي تلحق بالمدنيين في عمليات الولايات المتحدة والعمليات المتعددة الجنسيات، التي تقودها الولايات المتحدة، والاستجابة لها. ولا تزال الولايات المتحدة ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بحماية المدنيين وتعزيز مساءلة المسؤولين عن الفظائع.

**السيد كاييناموا** (رواندا) (*تكلم بالإنكليزية*): اسمحوا لي، بادئ ذي بدء، أن أشكر المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، السيد جورج أوكوث – أوبو، على إحاطته الإعلامية (انظر A/77/PV.83)، أشكر أيضا ممثلي الدول الأعضاء الذين أدلوا ببيانات قبلنا.

نؤيد البيان الذي أُدلي به باسم مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية (انظر A/77/PV.83).

إن المسؤولية عن الحماية تذكير قوي بواجبنا المشترك تجاه الحفاظ على البشرية. يجب أن تمتد مناقشتنا اليوم حول المسؤولية عن الحماية إلى ما هو أبعد من المناقشة فحسب وأن تهدف إلى تشجيع التدابير الاستباقية لمنع وقوع الجرائم الجسيمة الجماعية. وفي ذلك السياق، من المناسب أن نلاحظ أننا احتفلنا يوم الاثنين الماضي باليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية. وأكدت تلك المناسبة التداعيات الشديدة لخطاب الكراهية الجامح وقدرته على تعزيز بذور الفظائع الجماعية. ولا يزال خطاب الكراهية ينتشر اليوم في مجتمعاتنا، ويتصاعد العنف، ويتعرض المدنيون الأبرياء للخطر بشكل متزايد على أساس يومي. وتقع على عاتقنا جميعا مسؤولية حماية المهمشين ومكافحة خطاب الكراهية.

ويجب أن نشدد على العمل الرائع الذي يؤديه المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية والمستشار الخاص. ولا غنى عن طاقتهما في مواجهة تلك الروايات المدمرة. أكدت مجددا رواندا في عدة مناسبات ضرورة تعزيز الدعم للمكتب والمستشار الخاص حيث يجدر بنا الاعتراف بجهودهما المتفانية لمنع الفظائع الجماعية وتعزيزها.

نعرب عن امتناننا للأمين العام على تقريره الشامل لعام 2023 عن المسؤولية عن الحماية (A/77/910). وتؤكد الصلات بين الجرائم

الفظيعة الجماعية والموضوع الأوسع للتنمية ضرورة تركيز اهتمامنا على الأسباب الجذرية للصراع. وبفهمنا لتلك المحفزات، يمكننا الاستجابة على نحو أكثر فعالية واستباقية للتخفيف من الفظائع في المستقبل. وفي ذلك الصدد، تحث رواندا الأمين العام على تضمين تقاريره المقبلة دراسة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالتوصيات السابقة، إلى جانب تحليل للاتجاهات الناشئة في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي.

يرتكز مبدأ المسؤولية عن الحماية، كما ذكر هنا من قبل، على ثلاث ركائز: مسؤولية الدولة، والمساعدة الدولية وبناء القدرات، والاستجابات الحاسمة في أوانها. للأسف، نشهد اليوم تلك الركائز تتعثر في الوقت الحقيقي.

نواجه حالة مثبطة للهمم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إذ أن الاتجاه المتصاعد لخطاب الكراهية والمشاعر المعادية للروانديين، الذي ينتشر من خلال المدارس ومنصات التواصل الاجتماعي، يلحق ضررا كبيرا بين المجتمعات ويعمق الانقسامات. وأصدرت المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية، السيدة أليس ندايريتو، والمفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان، السيدة ميشيل باشيليت، بيانا في هذا الصدد، ولكن البيانات ليست كافية.

تتجاوز تداعيات تلك الأعمال الضرر المباشر الذي يلحق بالأفراد والمجتمعات، فهي تنشئ أساسا خطيرا لجرائم فظيعة وعلى نطاق واسع. إن إعطاء الأولوية للمساءلة عن الحكم أمر في غاية الأهمية. تتطلب الإجراءات الوقائية تحمل المسؤولية وتعزيز نهج عدم التسامح مطلقا مع خطاب الكراهية. ونناشد المجتمع الدولي أن يتكاتف ويطالب بالمساءلة كوسيلة لمنع الجرائم الفظيعة.

وتدعو الركيزة الثالثة إلى استجابة حاسمة في أوانها. وقد تجاوزت الحالة الراهنة، كما لاحظنا، عتبة هذه الاستجابة. فعلى سبيل المثال، ألقي القبض مؤخرا على مجموعة من النساء الناطقات بالرواندية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وهوجمن واتهمن زورا بنشر فيروس نقص المناعة البشرية في صفوف الشعب الكونغولي. وتتطلب أعمال الوصم والتجريد من الإنسانية والاضطهاد هذه اهتمام الجمعية العامة ويجب شجبها.

إننا نجد أنفسنا عند منعطف حاسم. ونكرر تحذيرنا من إبادة جماعية محتملة إذا لم نلتفت إلى يجري الإبلاغ عنه. فنحن معا نمتلك القوة ونتحمل الالتزام بتغيير هذا المسار. ويجب على المجتمع الدولي أن يتصرف الآن، لأن الحوار بدون عمل يرقى إلى الإضرار بأولئك الذين يجب أن نحميهم. نحن بحاجة إلى نهج ملتزم وملموس لمنع الجرائم الفظيعة الجماعية في جميع أنحاء العالم. فلنمضِ على طريق السلام، ونكفل تحول المسؤولية عن الحماية من مجرد عقيدة إلى واقع ملموس للجميع.

في الختام، نحث جميع الدول الأعضاء على الاعتراف بالمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية ودعمه في جهوده الرامية إلى وقف توسيع نطاق العنف وحماية المدنيين الأبرياء. ويجب أن نحول خطابنا الجماعي إلى عمل متضافر لضمان السلام والأمن الدائمين لجميع الشعوب.

**السيد سكونيانا** (جنوب أفريقيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بالاعتراف بأهمية هذه المناقشة السنوية، والأهم من ذلك، تقديم التقرير السنوي للأمين العام عن هذه المسألة. وأشكره على تقرير هذا العام، (A/77/910) المعنون "التنمية والمسؤولية عن الحماية: الاعتراف بالمخاطر والدوافع الكامنة وراء الجرائم الفظيعة والتصدي لها". وبالإضافة إلى ذلك، من المهم أيضا الإشادة بالدور التكميلي الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية وولاية المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية.

وتتفق جنوب أفريقيا مع تقييم الأمين العام ومؤداه أنه بينما اعتنق العديد من الدول والمجتمع الدولي تلك القاعدة الأساسية، من اللازم أن تتخذ الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والأطراف الفاعلة الأخرى مزيدا من الإجراءات لدعم التنمية المستدامة كوسيلة لمنع الجرائم الفظيعة في المستقبل. ولذلك، من واجبنا بوصفنا دولا ومجتمعا دوليا أن نلتزم

بمنع حدوث هذه الأعمال بوضع منهجيات ونهج تمكن من زيادة الدعم المقدم للتنمية. بعد ذلك يمكن الاستفادة من هذا التطور نحو تحقيق الأهداف الأساسية للمسؤولية عن الحماية، على النحو المحدد في تقرير الأمين العام.

كما نعلم جميعا، فإن مفهوم المسؤولية عن الحماية، على النحو المحدد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (القرار 1/60)، يبرز مسؤولية الدولة عن حماية سكانها من الجرائم الفظيعة، أي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي. والتقرير المقدم هذا العام دراسة أخرى للأسباب الجذرية لتلك الجرائم وأهمية التنمية المستدامة كتدبير وقائي. ومن المهم الاعتراف بأن الفقر المدقع والإجحاف يشكلان مخاطر هيكلية ويهيئان بيئة محتملة لارتكاب جرائم فظيعة، لا سيما عندما يقترن ذلك بعدم الاستقرار السياسي والتمييز والصدمات المجتمعية.

ويفيد التقرير أن دور الدولة لا يزال حاسما في ضمان إدامة بيئة تمنع هذه الجرائم باتباع نهج التنمية المستدامة ومعالجة الشواغل المتعلقة بالتمييز وعدم المساواة. والتقرير قيم بنفس القدر، فهو يبرز الصلة الأساسية بين التنمية المستدامة وحقوق الإنسان. ونقر بأن نظم التنمية الشاملة والمستدامة تعزز حقوق الإنسان وتحميها، لأنها تبني مجتمعات يتمتع فيها السكان بالحماية. وفي هذا الصدد، تود جنوب أفريقيا أيضا أن تبرز النقاط التالية.

أولا، تقيم السياسات الإنمائية والتمييز صلة بين الانتهاكات التدريجية لحقوق الإنسان والجرائم الفظيعة، ولا تقوم دولة أو جهة فاعلة أخرى تلقائيا بهذه الأعمال الشنيعة، بل تتصرف في ظل ظروف قائمة أصلا تُنتهك فيها حقوق الإنسان. ويصدق هذا بشكل خاص عندما توجه سياسات الهوية للتمييز وعزل مجموعة معينة. ويبرز التقرير ما يلي:

”تشمل السياسات التميزية التي كانت واضحة قبل عمليات الإبادة الجماعية (أو جزءا من) الحرمان من الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والمدنية، واستبعاد الفئات المستهدفة من المجتمع وحرمانها من إنسانيتها الأساسية“ (A/77/910، الفقرة ١٨).

وكثيرا ما تكون تلك الحقوق المحرومة خاصة بالتنمية والنهوض بجماعة أو مجتمع، وعندما تحرم منها هوية أو جماعة معينة، ينبغي أن يكون هذا الحرمان بمثابة إشارة إنذار مبكر.

ثانيا، هناك صلة واضحة بين أهداف التنمية المستدامة ومنع الجرائم الفظيعة. وتشكل نهج التنمية الاقتصادية التي تراعي المسؤولية عن الحماية آلية تستبق بطبيعتها التمييز وتكافح عدم المساواة. ويؤدي التصدي للفقر والقضاء عليه إلى تفادي التنافس على الموارد الشحيحة وتثبيط التمييز الموجه نحو الهوية. وتعتقد جنوب أفريقيا أيضا أن هياكل الحوكمة الشفافة والخاضعة للمساءلة – على النحو المحدد في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة – والإدارة الفعالة للموارد في الاقتصاد تعمل على الحد من التوترات التي يمكن أن تؤدي إلى عدم الاستقرار.

ثالثا، يجب على المجتمع الدولي أن يعزز الأدوات التي يوفرها ميثاق الأمم المتحدة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وفي مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، التزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومع ذلك، تغيرت الصراعات منذ ذلك الحين تغيرا جذريا، وأصبحت أكثر تعقيدا ومتعددة الأبعاد. وبالتالي، يجب أن نجد وسائل مبتكرة للتصدي لتلك التهديدات والتحديات غير المسبوقة، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة أداة رئيسية لتحاشي استخدام تدابير أكثر صرامة كملاذ أخير.

رابعا، المجتمع الدولي متاح لديه العديد من الأدوات التي يوفرها الميثاق وقرارات الدول الأعضاء بشأن التنمية المستدامة لمنع الحرمان من حقوق الإنسان والصراعات، وفي نهاية المطاف، الجرائم الفظيعة. ومع الأخذ في الحسبان الجرائم الفظيعة واحتمال حدوث هذه الجرائم، إذا لم توجه التنمية المستدامة والتمويل، ينبغي أن يتضمن هذا النهج الإنمائي توجيها منصفا في إطار ثقافة حقوق الإنسان والحكم الخاضع

للمساءلة. وفي هذا الصدد، كان من دواعي سرور جنوب أفريقيا أن تلاحظ أن تقرير الأمين العام يسلِّم بأهمية التعاون العالمي بين جميع الجهات الفاعلة في مجال التنمية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، لتشجيع اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان كركيزة أساسية للتنمية المستدامة وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

ينبغي أن نلاحظ أيضا أن التقرير يناقش بشكل موضوعي أهمية التدابير الوقائية خلال فترات الاستقرار. وتحقيقا لتلك الغاية، تتفق جنوب أفريقيا مع الاعتراف المحدد الوارد في التقرير ومفاده أن إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك نزع السلاح الفعال وتنظيم تدفق الأسلحة، تدبير وقائي وهدف إنمائي طويل الأجل على حد سواء، مع الاعتراف بالتقاطع بين الأمن والتنمية.

وينبغي تشجيع الدول على بناء مجتمعات تعزز المساواة الاجتماعية والاقتصادية، وتقدر الاختلاف والتنوع، ولديها نظم قائمة لتحديد الإنذارات المبكرة والاستجابة لها. لذلك تتماشى بوضوح المسؤولية عن الحماية مع التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، ستواصل جنوب أفريقيا دعم أولوية الوقاية من خلال جدول أعمال إنمائي قوي يتمحور حول حقوق الإنسان.

أخيرا، أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أؤكد مجددا أن جنوب أفريقيا لا تزال ملتزمة بالصكوك التي تعزز وتنفذ المسؤولية عن الحماية وتقر أيضا بالتفاصيل الواردة في تقرير الأمين العام. وعلى وجه الخصوص، تقدر جنوب أفريقيا الطابع الشامل للتقرير في تحديد عدة إجراءات ملموسة يمكن اتخاذها ليس فقط لمنع وقوع هذه الجرائم، بل أيضا للاستثمار في القدرات الوطنية للكشف المبكر والوقاية من الجرائم الفظيعة.

وستواصل جنوب أفريقيا، بوصفها عضوا في الشبكة العالمية لنقاط الاتصال المعنية بأنشطة المسؤولية عن الحماية، ولجنة بناء السلام، ومجموعة الأصدقاء المعنية بإصلاح قطاع الأمن، استخدام تلك المنصات لتعزيز المفاوضات وتحديد أولوياتها، وتسخير المساعي الحميدة، والوساطة، والتحكيم، وغيرها من الوسائل السلمية للتصدي لأي تحديات تواجهها البلدان المتأثرة بالصراع.

في الختام، يجب أن نعترف بأن عقد هذه الجلسة العامة يكتسي أهمية اليوم أكثر من أي وقت مضى، حيث نسعى معا لحماية الناس من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونقدر تقديرا عميقا الصلة التي رسمها تقرير هذا العام بين التنمية والجرائم الفظيعة والفهم القائل بأن عدم المساواة وما يترتب على ذلك من تنافس على الموارد يحفزان على زيادة التمييز في المجتمع.

لا ينبغي تطبيق مبادئ المسؤولية عن الحماية بصورة انتقائية، ويجب أن ينطبق عالميا على جميع الدول – كما هو متوقع من جميع المعايير والأطر القانونية الدولية. ويعزز ذلك المناقشات الصريحة والمفتوحة التي تكتسي أهمية حاسمة للاعتراف بمواطن القصور لدينا حاليا، بحيث نتمكن من التقدم بوصفنا مجتمعا دوليا.

**السيد موريكو** (كوت ديفوار) (*تكلم بالفرنسية*): أشكر الرئيس على الدعوة إلى عقد هذه الجلسة وأثني على الأمين العام على تقريره المنير عن الصلة بين المسؤولية عن الحماية والتنمية (A/77/910).

ما من شك في أن الفقر وارتكاب الفظائع الجماعية صنوان مترابطان. والمسؤولية عن الحماية، من خلال أثرها الرادع وحده، تساعد على تعزيز السلام والاستقرار، وهما شرطان أساسيان لأي نوع من التنمية. وفي الوقت نفسه، وكما يؤكد تقرير الأمين العام عن حق، تتاح للمجتمع الدولي والدول فرصة لمنع الصراعات والفظائع الجماعية المرتبطة بها بالقضاء على الفقر والبطالة والتفاوتات الاجتماعية التي تغذي دوافع العنف، بما في ذلك كراهية الأجانب وخطاب الكراهية والتعصب.

وفي الوقت الذي يتزايد فيه الإجحاف، ويظل نصف ثروة العالم متركزا في أيدي 1 في المائة فقط من سكان العالم، لا يمكننا أن نقول إننا نسير على الطريق الصحيح، ما لم يتم إجراء إصلاح للهيكل المالي الدولي، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في خطتنا المشتركة (A/75/982)، لرفد البلدان بفرص استثمارية أكثر ملاءمة للحد من البطالة والفقر.

إن كوت ديفوار، بانضمامها إلى مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية في عام 2012، تود أن تؤكد من جديد ولاءها للمبدأ كآلية رئيسية لإنهاء الفظائع الجماعية. ومع ذلك، فإن أحداث السنوات الأخيرة حولت الأمم المتحدة إلى شاهد سلبي تقريبا على الصراعات المسلحة وانعدام الأمن المستمر، حيث أظهرت الجهات الفاعلة اهتماما يتضاءل باستمرار بالقانون الإنساني والحياة البشرية، مما أدى إلى تشريد أكثر من 100 مليون شخص قسرا حتى الآن.

تلك الحالة تزيد من اقتناعنا بضرورة إصلاح مجلس الأمن، الضامن الرئيسي للسلم والاستقرار الدوليين، لجعله أكثر تمثيلا. وسيستتبع ذلك تحسين أساليب عمله، بما في ذلك عقد المجلس جلسات إحاطات بشأن الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى جرائم فظيعة؛ واعتماد مجموعة قواعد سلوك للمساءلة والاتساق والشفافية، تدعو إلى حظر حق النقض في حالة وقوع فظائع جماعية؛ ودعم المبادرة الفرنسية المكسيكية بشأن الحد من استخدام حق النقض.

في عالم مترابط، تؤثر فيه علينا جميعا حتى آثار معظم الأزمات المحلية، يتعين علينا التماس حلول لمنع استخدام مبدأ السيادة كذريعة لإفلات مرتكبي الفظائع الجماعية من العقاب، بمن فيهم أولئك الذين يستخدمون الجوع والاغتصاب كأسلحة حرب أو يستهدفون عمدا الهياكل الأساسية المدنية.

وفي ظل هذه الظروف، بينما يترك المجتمع الدولي للدول المسؤولية الرئيسية عن الحماية، ينبغي له أن يوفر لنفسه الوسائل القانونية والقضائية والعسكرية، بما في ذلك عن طريق زيادة ميزانية عمليات حفظ السلام، لوضع حد للجرائم الفظيعة، ومحاكمة مرتكبيها وتعويض الضحايا.

لا يزال بلدي مقتنعا بأن منع نشوب الصراعات أفضل سبيل لتنفيذ المسؤولية عن الحماية. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب أن تعوّل الأمم المتحدة على آليات الإنذار المبكر، على الصعد الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، فضلا عن المجتمع المدني، مع ضمان حصولها على المساعدة المالية والتقنية اللازمة.

اعتمد بلدي، من جانبه، تدابير تشريعية ومؤسسية، وأنشأ هيئات للرصد والتوعية لمواجهة مخاطر الجرائم الجماعية. وتشمل هذه الهيئات: الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري، التي تسعى إلى منع خطاب الكراهية في وسائل الإعلام وعلى الشبكات الاجتماعية؛ المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومرصد التضامن والتماسك الاجتماعي، اللذان يعملان على زيادة الوعي بخطاب الكراهية؛ ومنصة مكافحة الجرائم الإلكترونية، التي تتعقب وتعاقب مرتكبي خطاب الكراهية. علاوة على ذلك، وإدراكا من بلدي بأن منع النزاعات والفظائع يتطلب مكافحة الفقر وعدم المساواة الاجتماعية، فقد أدمج التنمية الاجتماعية في خطته الإنمائية الوطنية، مع التركيز على الشباب، وخطة استثمارية تشمل الفترة من 2021 إلى 2025 لإدماجهم المهني ووضع هدفا باستحداث 8 ملايين فرصة عمل بحلول عام 2030.

أود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على دعم بلدي للمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، وبتشجيعه على مواصلة تقديم المعلومات وتبادل التحليلات بشأن الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى صراعات وجرائم فظيعة جماعية.

**السيد شاترنوتش** (سلوفاكيا) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على ملاحظاتكم الاستهلالية وأن أعرب عن استمرار دعمنا لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية. وتؤيد سلوفاكيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي والبيان الذي أُدلي به باسم مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية.

سأضيف بضع ملاحظات من منظوري الوطني.

ترحب سلوفاكيا بالتقرير الرابع عشر للأمين العام (A/77/910) الذي يركِّز هذه المرة على الصلة الحاسمة بين التنمية والمسؤولية عن الحماية. ومع ذلك، شأننا شأن المتكلمين الآخرين، نود أن نشجع الأمين العام على أن يدرج في تقاريره المقبلة تقييمات لتنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة، فضلا عن تحليلات قُطرية محددة. وبالنسبة لمناقشة هذا العام، اسمحوا لي أن أركز بإيجاز على ثلاث نقاط.

أولا، فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، فإن الفقر والتمييز المؤسسي طويل الأمد وسوء التعليم وعدم المساواة الاقتصادية والجنسانية والإقصاء الاجتماعي، فضلا عن الفساد والافتقار إلى الحكم الرشيد، كلها عوامل خطورة مهمة بالنسبة للجرائم الفظيعة. وينبغي أن تكون معالجة هذه العوامل في صلب سياساتنا لمنع ارتكاب الفظائع. توفر خطة التنمية المستدامة لعام 2030 إطارا للتعاون العالمي لتحقيق مستقبل أفضل وأكثر استدامة ويمكن أن تسهم بشكل كبير في جهود منع ارتكاب الفظائع. ومع ذلك، وكما هو موضح في تقرير الأمين العام، فإن حوالي 12 في المائة فقط من غايات أهداف التنمية المستدامة تسير على الطريق الصحيح لتحقيقها بحلول عام 2030. إن قمة أهداف التنمية المستدامة القادمة وقمة المستقبل اللاحقة توفران فرصة عظيمة كيلا نضاعف جهودنا والتزاماتنا ثلاث مرات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ثانيا، إن الوقاية أهم جزء في المسؤولية عن حماية السكان من الجرائم الفظيعة. وبالإضافة إلى نقطتي الأولى، أود أن أشدد على أهمية نظم الإنذار المبكر في منع وقوع الجرائم الفظيعة، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. وبغية تيسير منع الجرائم الفظيعة، يجب أن تغذي معلومات الإنذار المبكر العمليات التي ستمكن من الاستجابة الملائمة. وفي حالة انعدام الاستجابة على الصعيد المحلي أو الوطني، يجب أن يكون مجلس الأمن قادرا على التصرف إذا كانت الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وفي ذلك السياق، نشير إلى مدونة قواعد السلوك لفريق المساءلة والاتساق والشفافية، والمبادرة الفرنسية – المكسيكية بشأن استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية.

ثالثا، فيما يتعلق بالمساءلة، إذا لم تنجح الجهود الرامية إلى منع الفظائع، عندها لا بد من تقديم الجناة إلى العدالة لمنع تكرار الفظائع. وفي ذلك الصدد، أود أن أشدد على دور المحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة قضائية مستقلة ونزيهة تتدخل عندما تكون الولايات القضائية الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بالتزامها الأساسي. وتغتنم سلوفاكيا هذه الفرصة لتشجيع جميع الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على نظام روما الأساسي وتعديلاته على أن تفعل ذلك. وتمثل الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لنظام روما الأساسي فرصة مثالية لإظهار التزامنا المشترك بمكافحة الإفلات من العقاب.

نكرر أيضا دعوتنا إلى اتخاذ خطوة إلى الأمام نحو وضع اتفاقية شاملة جديدة لمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وكانت المناقشات المفتوحة والمستفيضة التي جرت في وقت سابق من هذا العام في اللجنة السادسة مشجعة، ونأمل أن تؤدي إلى القيام بعمل ملموس في الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والسبعين.

تشيد سلوفاكيا أيضا باعتماد اتفاقية ليوبليانا – لاهاي الجديدة مؤخرا، التي تهدف إلى تعزيز المسؤولية الرئيسية للدول عن التحقيق مع مرتكبي أخطر الجرائم الدولية ومحاكمتهم ومعاقبتهم من خلال توفير إطار قوي وحديث للتعاون بين الدول. وفي مساعينا المقبلة، بما في ذلك معاهدة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سيكون في غاية الأهمية تفادي إضعاف هدفنا المشترك المتمثل في سد فجوة الإفلات من العقاب.

لا يسعني أن أختتم بياني بدون التطرق إلى الحالة في البلد المجاور لنا أوكرانيا، حيث تُرتكب الفظائع. هناك طريقة يسيرة وسريعة لمنع ارتكاب المزيد من الفظائع ألا وهي الوقف الفوري للأنشطة العسكرية الروسية في أوكرانيا والانسحاب غير المشروط لجميع القوات الروسية من كامل أراضي أوكرانيا. ونحث روسيا على القيام بذلك.

**السيد خان** (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): نود أن نشكر الرئيس على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة المواضيعية، ونشكر الأمين العام على تقريره عن المسؤولية عن الحماية (A/77/910).

في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، طُرح مفهوم المسؤولية عن الحماية بوصفه عقيدة إنسانية نبيلة تهدف إلى منع ارتكاب الفظائع الجماعية وحماية السكان الضعفاء. ومع ذلك، فقد أثبت التاريخ أن هناك معايير مزدوجة واعتبارات سياسية متأصلة في الأساس

المنطقي للمسؤولية عن الحماية وتطبيق مبادئها تقوض مصداقيتها وموضوعيتها.

هناك أدلة كثيرة تشير إلى أن عملا عسكريا لحماية المدنيين، في حالات كثيرة، قد تحول بسرعة إلى ما يسمى بتغيير النظام وزاد من زعزعة استقرار البلاد. إن إساءة استخدام مفهوم المسؤولية عن الحماية على هذا النحو لا تكشف عن الهدف الخفي المتمثل في السعي إلى تحقيق مصالح جيوسياسية مغلفة في ثوب واجب التدخل لحماية المدنيين فحسب، بل تبرز أيضا الضعف المتأصل في مفهوم المسؤولية عن الحماية.

إلى جانب إساءة استخدام مفهوم المسؤولية عن الحماية، فقد أدى ذلك أيضا إلى انتقاد مفاده أن بعض الدول لم تحتج بالمفهوم وترددت، سواء في إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها من يسمون بالحلفاء الاستراتيجيين، أو في مساءلتهم في مجلس الأمن. ومن الظروف المحددة التي بالتأكيد تنطبق فيها مسؤولية الحماية في ظروف الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية، كما هو الحال في فلسطين المحتلة أو في جامو وكشمير التي تحتلها الهند، وهي ظروف تعج بحالات الطوارئ الملحة لحقوق الإنسان التي غالبا ما تتساوى مع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المماثلة، ولكن الأصوات الداعية إلى التدخل لحماية السكان تكون صامتة بشكل صارخ.

ما برحت الهند لأكثر من سبعة عقود، تحرم الشعب الكشميري من حق تقرير المصير، منتهكة بذلك العديد من قرارات مجلس الأمن التي تنص على إجراء استفتاء حر ونزيه. ونشرت الهند 900 ألف جندي، ولجأت إلى عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاختطاف القسري، والعقوبات الجماعية، وعملت على سجن القيادة السياسية بأكملها لمؤتمر حريات لجميع الأحزاب، وهو الصوت الحقيقي للشعب الكشميري. وفي الماضي، وزعَّت باكستان أيضا ملفا مفصلا يوثق بالأدلة أكثر من 3,432 جريمة حرب ارتكبها المسؤولون الهنود في جامو وكشمير المحتلة. وأصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقريرين يشيران إلى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان واقترحت إنشاء لجنة للتحقيق في هذه الانتهاكات.

لقد ساوى حزب راشتريا سوايامسيفاك سانغ بفخر أيديولوجيته بنازي هتلر ودعا إلى اضطهاد مسلمي الهند، تماما كما تعرض اليهود للاضطهاد. واستلهاما لنفس الفلسفة، تقود الحكومة الهندية اليوم حملة منهجية لتطهير الهند – وإقليم جامو وكشمير المحتل – من جميع آثار تراثها الإسلامي الغني. كانت حزب راشتريا سوايامسيفاك سانغ مسؤولا عن المذابح المنظمة ضد المسلمين الهنود في بومباي عام 1992، وفي غوجارات في عام 2002 وفي دلهي عام 2021، وتدمير مسجد بابري التاريخي عام ،1992 وبناء معبد هندوسي في الموقع.

لقد أصبح اضطهاد المسلمين معيارا روتينيا في الهند اليوم وفي إقليم جامو وكشمير المحتل، وتستمر قائمة أعمال الاضطهاد في الازدياد. ومع ذلك، في الآونة الأخيرة يوم السبت، خلال زيارة قام بها وزير الداخلية الهندي أميت شاه إلى جامو وكشمير التي تحتلها الهند، اقتحم أفراد الجيش الهندي مسجدا في منطقة بولواما في جنوب كشمير بينما كان المسلمون يؤدون الصلاة، وأجبروا هؤلاء المسلمين على ترديد شعارات معينة ضد إرادتهم.

حذرنا مؤخرا غريغوري ستانتون، مؤسس منظمة مراقبة الإبادة الجماعية، من إمكانية حدوث إبادة جماعية في جامو وكشمير التي تحتلها الهند وأيضا في الهند. ويجب على المجتمع الدولي، ولا سيما دعاة المسؤولية عن الحماية، أن يحللوا بعناية حالة حقوق الإنسان المدمرة في الهند وفي إقليم جامو وكشمير المحتل.

وقد نشأ مفهوم المسؤولية عن الحماية من توقع مؤداه أن المجتمع الدولي سيعمل على حماية المعرضين للخطر. ومع ذلك، فإن التطبيق الانتقائي للمسؤولية عن الحماية المدفوع بمعايير مزدوجة واعتبارات جغرافية سياسية، إلى جانب بعض جوانب الغموض التي تكتنف المفهوم، يقوض مصداقيته كمبدأ إنساني حقيقي. ومن أجل التمسك حقا بمبدأ المساءلة وحماية الفئات الضعيفة من السكان، من الضروري جدا اتباع نهج أكثر دقة وتوازنا يتحاشى الانتقائية ويعزز الموضوعية والحياد.

**السيد أمورين** (أوروغواي) (*تكلم بالإسبانية*): بادئ ذي بدء، أود أن أشكر رئيس الجمعية العامة على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة

الرسمية اليوم بشأن المسؤولية عن الحماية، التي تتيح للدول الأعضاء فرصة للتأمل في الجهود المبذولة والتي يتعين بذلها لمنع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والفظائع الجماعية وتقييم تلك الجهود. وقبل أن أبدأ البيان الذي سأدلي به باسم بلدي، أود أن أعرب عن تأييد وفدي للبيان الذي أدلى به ممثل كرواتيا بالنيابة عن مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية (انظر A/77/PV.83).

نرحب بعرض تقرير الأمين العام المعنون "التنمية والمسؤولية عن الحماية: الاعتراف بالمخاطر والدوافع الكامنة وراء الجرائم الفظيعة والتصدي لها" (A/77/910)، الذي يؤكد أن الفقر، والتمييز المؤسسي، وعدم الحصول على التعليم، والتفاوتات الاقتصادية والجنسانية والاستبعاد الاجتماعي كلها عوامل خطورة للجرائم الفظيعة. والواقع أن الفقر المدقع يولد نقصا في الفرص، وتنافسا على الموارد، وتفاوتات كبيرة داخل المجتمع يمكن أن تؤدي إلى تفاقم المظالم بين الفئات.

إن أنجع السياسات لمنع الفظائع تلك التي تهدف إلى الحد من التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز الحكم. وبالمثل، فإن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي توفر إطارا للتعاون العالمي لتحقيق مستقبل أفضل وأكثر استدامة، يمكن أن تسهم إلى حد كبير في جهود منع الفظائع من خلال معالجة عدم المساواة في التنمية والحكم ببناء مجتمعات أكثر تقدما. وبالتحديد يتطلب بناء مجتمعات أكثر قدرة على الصمود، في جملة أمور، احترام سيادة القانون فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، من دون تمييز. ويكمن العنصر الرئيسي في الدساتير الوطنية الشرعية والخاضعة للمساءلة والشاملة التي تضمن أيضا حصول جميع الناس على العدالة.

على الرغم من التقدم المبدئي الذي أحرز بعد اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، في عام 2015، أدت سائر التحديات العالمية من قبيل الآثار الدائمة لجائحة مرض فيروس كورونا، والنزاعات المسلحة، وحالات الطوارئ المناخية، والأزمات المالية والغذائية، وأزمة الطاقة، إلى توقف أو عكس مسار التقدم نحو تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة، وكانت بمثابة عناصر تنشر النزاعات المسلحة. يواجه العالم مستويات غير مسبوقة من العنف والفظائع الجماعية والتشرد، وعلى الرغم من الجهود الجماعية لمنع تصاعد الصراع وحماية السكان، يوجد حاليا أكثر من 100 مليون شخص مشرد في جميع أنحاء العالم بسبب الصراع والاضطهاد والفظائع.

ويمكن للجنة بناء السلام، على وجه الخصوص، أن تؤدي دورا هاما في دعم الدول في الانتقال من الصراع والجرائم الفظيعة إلى السلام المستدام من خلال تتبع مؤشرات التنمية الأساسية. وينبغي للدول الأعضاء أن تستكشف إمكانيات زيادة المشاركة مع لجنة بناء السلام التي يمكن أن تساعد الدول وتسدي المشورة إلى مجلس الأمن بشأن كيفية الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية. ويود وفد بلدي أيضا أن يشجع أعضاء مجلس الأمن على الاستفادة من أساليب عمله للنظر في أقرب وقت ممكن في حالات الفظائع المحتملة. ونؤيد هنا عقد مناقشات مفتوحة بشأن المسؤولية عن الحماية وخطر الجرائم الفظيعة ودور المجلس في منع ارتكابها، ونحث أعضاء المجلس على أن يطلبوا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم إحاطات منتظمة في هذا الشأن.

وعلاوة على ذلك، أود أن أشير إلى أن أوروغواي، بوصفها عضوا في مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، تؤكد تأييدها لمقترح وضع مدونة لقواعد السلوك لمجلس الأمن فيما يتعلق بمشاريع القرارات التي تهدف إلى حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونؤيد الإعلان الفرنسي – المكسيكي الذي يطلب إلى الأعضاء الدائمين في المجلس الامتناع طوعا عن استخدام حق النقض في حالات ارتكاب الفظائع الجماعية. ويجب على مجلس الأمن، الذي أوكل إليه ميثاق الأمم المتحدة المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، أن يبذل كل جهد ممكن ويتخذ تدابير فعالة لحماية السكان المدنيين ومنع ارتكاب الجرائم الفظيعة. ومن وجهة نظر ممثل أحد البلدان المساهمة بقوات، أود أن أؤكد فائدة بعثات حفظ السلام بوصفها إحدى أنجع الأدوات المتاحة لنا لحماية المدنيين من الجرائم الفظيعة.

وتقر أوروغواي بالركائز الثلاث للمسؤولية عن الحماية. ونعطي الأولوية للركيزتين الأولى والثانية المتعلقتين بالوقاية لكونها الوسيلة الأكثر فعالية لتحمل المسؤولية عن الحماية. وفي ذلك الصدد، نؤيد العمل الذي يضطلع به المستشاران الخاصان المعنيان بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية ونشجعهما على تشاطر تحليلاتهما للأزمات الناشئة مع الأعضاء وتقديم توصيات وإنذارات مبكرة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن كيفية منع ارتكاب الفظائع. ولا يمكننا أن نغالي في تأكيد أهمية عمل مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فضلا عن أهمية المساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فكلها تؤدي دورا أساسيا في إصدار إنذارات مبكرة بالمخاطر والكشف عن مؤشرات ارتكاب الجرائم الفظيعة الجماعية. ونشدد هنا على الدور المحوري الذي يجب أن تؤديه الإنذارات المبكرة في هذه الحالات.

وفي الختام، تؤكد أوروغواي من جديد التزامها بالمسؤولية عن الحماية وتدعو إلى مواصلة الجهود الحثيثة من أجل النهوض بتنفيذها على النحو السليم.

**السيد موريتي** (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): في عام 2005، اتفق قادتنا على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتلك هي الركيزة الأولى التي يقوم عليها مفهوم المسؤولية عن الحماية. أما الركيزة الثانية فتؤكد دور المجتمع الدولي في التعاون مع الدول ومساعدتها لتمكينها من تطوير قدراتها المحلية التي تمكّنها من الاضطلاع بتلك المسؤولية. ولا تنطبق الركيزة الثالثة إلا في ظروف استثنائية فضلا عن كونها تخضع لقيود مادية وزمنية وشكلية. وإذا كانت الوسائل السلمية غير كافية وعجزت السلطات الوطنية بوضوح عن حماية سكانها، يمكن حينها للمجتمع الدولي أن يتخذ إجراء جماعيا من خلال مجلس الأمن لحماية السكان من الجرائم الجسيمة. إن المسؤولية عن الحماية غير منصوص عليها في صكوك ملزمة قانونا كما أنها لا تجسد القانون الدولي العرفي. إنها مفهوم سياسي يجب استخدامه بشكل جماعي من خلال الأمم المتحدة.

لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام مفهوم المسؤولية عن الحماية ذريعة لاتخاذ تدابير قسرية انفرادية أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو تغيير النظام. ولا يحق لأي دولة أن تتذرع بهذا المفهوم لتبرير أفعال لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، يجب على المجتمع الدولي، وهو يمارس مسؤوليته عن الحماية، أن يتحلى بقدر كبير من المسؤولية أثناء توفير الحماية. وينبغي أن يستند أي عمل جماعي إلى مجموعة متفق عليها من المبادئ والمعايير والإجراءات الأساسية، من قبيل التركيز على جهود الوقاية، بما في ذلك الدبلوماسية الوقائية، واستنفاد جميع الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية المتاحة لحماية المدنيين. ويشكّل استخدام القوة الملاذ الأخير، كما يجب أن يحترم القانون الدولي دائما.

نحن فخورون بمشاركتنا في تقديم القرار 277/75، الذي أدرج البند المتعلق بالمسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة. فقد أكد القرار أن الجمعية العامة، بتكوينها الواسع والتمثيلي، هي المكان الرئيسي لمناقشة المسؤولية عن الحماية. وقد شكّل اعتماده إقرارا بضرورة إجراء مناقشة جماعية بشأن حماية السكان من الجرائم التي تختص بها المسؤولية عن الحماية.

وأشكر الأمين العام والمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية على تقرير هذا العام عن التنمية والمسؤولية عن الحماية (A/2023/910). ففي عام 2011، أكد مجلس الأمن في بيانه الرئاسي S/PRST/2011/19 أن الأمن والتنمية مترابطان ترابطا وثيقا ويعزز كل منهما الآخر وأنهما أساسيان لتحقيق السلام المستدام. وقد أقر بأن الصلة بينهما معقدة ومتعددة الأوجه وتختلف باختلاف الحالات. فالفقر لا يؤدي دائما إلى العنف، ولكن الاستبعاد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي يمكن أن يسهم في اندلاع العنف والنزاع. ومن الأهمية بمكان أن نؤكد عدم وجود صلة مباشرة بين أوجه

العجز الإنمائي وارتكاب الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو التطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية.

وفيما يتعلق بالهدف 16 أهداف التنمية المستدامة، المذكورة في التقرير، يجب النظر فيه بالاقتران مع جميع أهداف التنمية المستدامة الأخرى. ويجب أن تُبذل كافة الجهود الرامية إلى تنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة في إطار مسعى أوسع يشمل بالضرورة الأبعاد الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للتنمية المستدامة. وسعيا إلى منع ارتكاب الجرائم التي تختص بها المسؤولية عن الحماية، لا بد من إرساء نهج شامل يعزز الاتساق بين الأنشطة السياسية والأمنية والإنمائية وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وفي ذلك الصدد، فإن لجنة بناء السلام في وضع جيد يمكنها من المساعدة في سد تلك الفجوة من خلال الاضطلاع بدورها كحلقة وصل بين جهود السلام والأمن والحلول الإنمائية، فضلا عن تعبئة الدعم الدولي بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة بأكملها. ويجب أن تحافظ دائما على نهجها القائم على الطلب وكفالة مواءمة أنشطتها مع أولويات بناء السلام.

وتكرر البرازيل الإعراب عن قلقها إزاء استخدام تقرير الأمين العام، مرة أخرى، مصطلح "الجرائم الفظيعة" للإشارة إلى الأعمال المروعة التي تختص بها المسؤولية عن الحماية. وكما أكدت البرازيل في مداخلاتها السابقة، ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة على حد سواء أن تتجنب إغراء نشر المفاهيم غير الدقيقة واستخدامها. فلا يرد تعريف لمصطلح "الجرائم الفظيعة" في القانون الدولي ولا في القرارات أو المقررات المتعددة الأطراف. ومما لا شك فيه أن الجرائم الأربع المذكورة في الوثيقة الختامية لعام 2005 فظيعة، لكن الأمر كذلك بالنسبة لجرائم أخرى ليست جزءا من التعريف المستخدم في تقرير الأمين العام.

ويقر تقرير الأمين العام بأن انعدام الأمن الغذائي يشكّل مصدر قلق بالغ فيما يتعلق بالتنمية. وتبرز البرازيل، بوصفها جهة تنسيق مشاركة في مجلس الأمن بشأن الأمن الغذائي والنزاعات المسلحة، الأهمية المحورية للأمن الغذائي في منع نشوب النزاعات وحلها، فضلا عن التخفيف من أثر النزاعات المسلحة على الفئات السكانية الأشد ضعفا. وبإمكان النزاع المسلح وانعدام الأمن الغذائي أن يشكّلا حلقة مفرغة توقع السكان والبلدان في دوامة من الظروف المعيشية المتدهورة. فالنزاعات تتسبب في النزوح القسري وتدمير البنية التحتية الأساسية علاوة على تدهور التربة الصالحة في كثير من الأحيان. ويعوق انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية التنمية البشرية اللازمة لتحقيق السلام المستدام، كما أنه قد يزيد من حدة التنافس على الموارد. وعليه، فإننا بحاجة إلى كسر تلك الحلقة ولتحقيق ذلك علينا أن نتخذ إجراءات عملية فيما يتعلق بركائز الأمم المتحدة الثلاث. وندعو هنا إلى زيادة التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام بغية كفالة تضافر الجهود على نحو أكثر فعالية.

وفي الختام، تتطلع البرازيل إلى مواصلة المناقشات بشأن أفضل الاستراتيجيات لتعزيز منع ارتكاب الجرائم التي تختص بها المسؤولية عن الحماية والتصدي لها، فضلا عن زيادة بناء القدرات والتدابير الطويلة الأجل الكفيلة بالنهوض بمجتمعات أكثر شمولا وتنوعا وتسامحا.

**السيد إكرين** (تركيا) (*تكلم بالإنكليزية*): نود بداية أن نشكر الأمين العام على تقريره (A/77/910) الذي يقدم تحليلا للعلاقة بين التنمية والمسؤولية عن الحماية. كما نشكر المستشار الخاص على تقديمه التقرير إلى الجمعية العامة.

في عام 2005، قطعت الدول الأعضاء على نفسها التزاما هاما بمسؤوليتها عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومع ذلك، وعلى الرغم من الجهود الوطنية والعالمية المبذولة، فإننا لا نزال نشهد معاناة إنسانية جسيمة وانتهاكات لحقوق الإنسان وأزمات إنسانية في جميع أنحاء العالم.

إن التحقيق الكامل للسلام والاستقرار في العالم يرتبط ارتباطا وثيقا بتطوير الوسائل وتنمية القدرات التي يمكن أن تعالج الأزمات الإنسانية بفعالية وتمنع ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. وفي ذلك

الصدد، نلاحظ تركيز التقرير على أنماط التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان بوصفها من عوامل الخطر الرئيسية. وقد بلغت جرائم الكراهية والعنصرية وكراهية الأجانب والتمييز على أساس الدين مستويات غير مسبوقة اليوم. وتتعارض تلك الممارسات مع مبادئ احترام كرامة الإنسان والمساواة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن الأهمية بمكان أن يتضامن المجتمع الدولي في مواجهة أعمال العنف والتمييز المؤسفة القائمة على أساس الدين، لا سيما في مكافحة كراهية الإسلام، التي تتزايد بشكل مثير للقلق.

ومن ناحية أخرى، لا يزال العنف ضد المرأة يشكّل تهديدا كبيرا للنساء في جميع البلدان. ولا تزال الآثار الشديدة للنزاعات على النساء والفتيات في مختلف المناطق الجغرافية تشكّل مشكلة كبيرة يلزم أن يعالجها المجتمع الدولي من خلال اتباع نهج شامل وجامع.

ويحلل الفرع الثاني من تقرير الأمين العام عوامل الخطر والدوافع الرئيسية للفظائع في السياقات الاقتصادية والاجتماعية والسياقات المتصلة بالحكم والنزاع وحقوق الإنسان والتنمية. ونلاحظ إدراج انعدام الأمن الغذائي، بما في ذلك الجوع والمجاعة والموت جوعا، بوصفه شاغلا إنمائيا بالغ الأهمية في إطار ذلك الفرع. وقد اضطلعت تركيا من جانبها بدور رائد في معالجة آثار انعدام الأمن الغذائي والتخفيف من حدتها. فقد كان لمبادرة البحر الأسود لنقل الحبوب، التي توسطنا فيها بالتعاون مع الأمم المتحدة، دور فعال في إتاحة إمكانية الحصول على الغذاء لملايين البشر وخفض أسعار الأغذية العالمية. ونواصل بذل الجهود من أجل كفالة سلاسة تنفيذ المبادرة وتوسيع نطاقها.

ويدرج تقرير الأمين العام عوامل إجهاد قدرة المجتمع على الصمود من بين عوامل الخطر الرئيسية المؤدية لارتكاب الفظائع. ويشكّل الإرهاب بالطبع تهديدا كبيرا لقدرة المجتمع على الصمود. ولا يهدد عدم الاستقرار والدمار اللذان تسببهما المنظمات الإرهابية الأرواح والحقوق والحريات فحسب، بل والرفاه الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي. وينبغي تخصيص الأموال لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بدلا من استخدامها لمعالجة الأضرار التي تسببها المنظمات الإرهابية. وكما أشار تقرير الأمين العام الذي يتناول خطة العمل لمنع التطرف العنيف (A/70/674)، فإن العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة هو خطة طويلة الأجل للقضاء على الإرهاب. ولذلك يجب أن يأخذ نطاق المسؤولية عن الحماية مكافحة المنظمات الإرهابية في الاعتبار.

ونرحب بتأكيد التقرير قيد النظر اليوم على أهمية الوقاية بوصفها مسؤولية الدول والمجتمع الدولي. ومما لا شك فيه أن الوقاية واحدة من أكثر الأدوات فعالية في مجموعة الأدوات المتوفرة لدينا. ومع ذلك، ينبغي لهيئات الأمم المتحدة، عندما تعجز جهود الوقاية عن الوصول إلى مبتغاها، أن تتدخل للوفاء بواجباتها، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، نود أن نؤكد المسؤولية التي تحتم على مجلس الأمن التصرف في حالات الفظائع الجماعية.

إن المسؤولية عن الحماية لم تصبح بعد قاعدة راسخة في القانون الدولي. ويلزم تعريف نطاقها وتنفيذها وصقلهما. ونرى أن هذا التعريف يجب أن يستند إلى أوسع توافق ممكن في الآراء داخل المجتمع الدولي، مع مراعاة شواغل جميع الدول الأعضاء. وينبغي أن تمتنع تلك الجهود عن إعادة تفسير مبادئ القانون الدولي الراسخة والإطار القانوني القائم أو إعادة التفاوض بشأنهما. وتوفر المعاهدات الدولية التي تتناول جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إطارا قانونيا موثوقا وشاملا لمنع ارتكاب تلك الجرائم والمعاقبة عليها. وينبغي أن ننفذ الإطار القانوني ذي الصلة بطريقة أمينة ومتسقة.

**السيد أودوني** (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): نؤيد البيان الذي أدلى به ممثل كرواتيا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية (انظر A/77/PV.83) وأود أن أدلي ببعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

إننا نثمن عاليا تقرير الأمين العام (A/77/910) عن التنمية والمسؤولية عن الحماية. لقد أقر رؤساء الدول، في الفقرة 9 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (القرار 60/1، بأن الركائز الثلاث التي يقوم عليها النظام الدولي هي السلام والأمن وحقوق

الإنسان والتنمية. وفي الفقرة نفسها من تلك الوثيقة، يذكر بوضوح شديد أن تلك الركائز الثلاث مترابطة ويعزز بعضها البعض. والتقرير قيد النظر اليوم لا يدع مجالا للشك فيما يتعلق بالروابط العميقة بين تلك الركائز الثلاث. فكما لا يمكن أن يكون هناك سلام بدون تنمية، لا يمكن أن تكون هناك تنمية بدون سلام – بل وأكثر من ذلك إذا كانت رؤيتنا لعالم يسوده السلام لا تشمل احترام حقوق الإنسان.

ولا يسعنا إلا أن نشاطر الأمين العام اقتناعه بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هي الإطار المناسب للعمل من أجل تحقيق التنمية والوقاية. ومن الجلي أن التنمية تمكننا من تقليص مناطق الإقصاء والفقر التي تنشأ منها أعمال العنف الجماعي. إن التنمية المستدامة لم تعد مجرد أمنية أو هدف طويل الأجل؛ إنها مسألة ملحة ويجب التعامل معها على هذا النحو. فلا غنى عنها لتحقيق عالم يسوده السلام. إننا نشهد أرقاما مخيفة – مئات الملايين من الأشخاص يعانون من انعدام الأمن الغذائي وتقارير تبين لنا مدى سرعة تدهور النظم البيئية وتناقص الموارد البحرية يوما بعد يوم. فما الذي يمكن أن نتوقعه سوى نشوب المزيد من النزاعات واندلاع المزيد من أعمال العنف إذا واصلنا السير على هذا الطريق؟

وبالمثل، لا يسعنا إلا أن نرحب بالتأكيدات الواردة في التقرير بأن انتهاكات حقوق الإنسان تؤدي دورا في إثارة العنف. وندرك جميعا الكم الهائل من الخطاب السياسي المتطرف الذي ينتشر في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك خطاب الكراهية والتعصب والتطرف بجميع أنواعه والتمييز والإقصاء، لمجموعة متنوعة من الأسباب. وهي أمور توجه ضربة لمعايير الحماية التي عمل المجتمع الدولي جاهدا من أجل إرسائها.

إن الصورة التي ينقلها التقرير تشكّل خريطة طريق ودعوة إلى العمل في آن واحد، وعلى هذا الأساس يجب أن تُفهم المسؤولية عن الحماية. إنها دعوة إلى جميع الدول للوفاء بالتزاماتنا في مجالي الحماية والوقاية. وكما يشير التقرير، فإن منظومة الأمم المتحدة لديها مجموعة واسعة من المؤسسات المجهزة لتنفيذ دورها في مجال الوقاية، ولا يمكننا أن نتجاهل إمكاناتها. فهي تحت تصرفنا.

ونود الإشارة إلى أن الأرجنتين تستخدم تلك الصكوك بشكل مكثف. وللأسف، نحن من بين البلدان التي اضطرت لمقاساة الفظائع الجماعية. ولن نشرح العواقب هنا، لكننا نشير إلى أنه دائما ما يعيش أي بلد حدثا يغير مجرى تاريخه. بيد أننا نحاول أن نتعلم. والدرس الأول هو أن لطريق الوقاية بداية ولكن لا نهاية له، وأن الوقاية، قبل كل شيء، كفاح لا هوادة فيه. وفي مناسبات عديدة، اكتشفنا أن أسباب العنف لا تختفي، بل تظل كامنة. لذلك، في هذه المعركة، ما من أداة لا لزوم لها. وكل شيء تحت تصرفنا مفيد: إسهامات النظام الدولي، والتعاون مع المجتمع المدني، وإدماج القانون الدولي لحقوق الإنسان في القانون المحلي، والأفكار الجديدة.

إننا ندرك أن الوقاية، قبل كل شيء، نشاط يجب أن تضطلع به الدول، يجب أن يكون شاملا، ويجب على كل دولة أن تضع استراتيجية على النحو الذي تراه مناسبا. ونعتقد أيضا أنه بغض النظر عن المسار، فإن الوقاية ليست خيارا للدول، بل هي واجب يجب أن يؤديه الجميع. كما أنه من الصحيح أيضا أن الوقاية مهمة شاقة، ولهذا السبب نؤكد من جديد التزامنا بتعزيز جهود المجتمع الدولي دعما لذلك العمل. وفي هذا السياق، نود كذلك أن نعرب بصفة خاصة عن دعمنا للعمل الذي يضطلع به المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية والجهود التي يبذلها كلا المستشارين الخاصين.

وأخيرا، تود الأرجنتين أن تؤكد من جديد التزامها واستعدادها لمواصلة العمل على المنع المبكر للجرائم الفظيعة. فمسؤوليتنا أن نكفل عدم وقوعها.

**السيد غريكو** (إيطاليا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد إيطاليا البيانين اللذين أدلى بهما المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثل كرواتيا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية (انظر A/77/PV.83)، وتود أن تضيف الملاحظات التالية بصفتها الوطنية.

تكرر إيطاليا دعمها لمبادئ المسؤولية عن الحماية. فالالتزام بالمسؤولية عن الحماية هو أولا وقبل كل شيء التزام بمنع خطر ارتكاب أبشع الجرائم والتخفيف من حدته. ويمكن، بل يجب، منع

الفظائع، وينبغي تكريس كل الجهود الممكنة لتحديد أسبابها الجذرية ومعالجتها.

ونرحب بالتقرير الأخير للأمين العام (A/77/910) بشأن هذا البند وتركيزه على التداخل بين المسؤولية عن الحماية والتنمية، من خلال تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان. ونحن بحاجة إلى آليات للإنذار المبكر، فضلا عن سياسات هيكلية واستراتيجيات شاملة، لبناء مجتمعات أكثر قدرة على الصمود، على أساس احترام حقوق الإنسان للجميع. إن التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة وحقوق الإنسان والسلام جزء لا يتجزأ من السياسة الخارجية الإيطالية. وبموجب تشريعاتنا الوطنية، يقر التعاون الإنمائي بالدور المحوري للإنسان، في بعده الفردي والمجتمعي، ويسعى إلى تحقيق أهداف القضاء على الفقر، وحماية حقوق الإنسان وإعمالها، فضلا عن منع نشوب النزاعات؛ ودعم عمليات السلام والمصالحة وتحقيق الاستقرار بعد انتهاء النزاعات وتوطيده؛ وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، بما يتماشى مع مبادئ واستراتيجيات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

ويمكن أن يمثل الفقر المدقع وانتهاكات حقوق الإنسان وضعف المؤسسات والإفلات من العقاب عوامل خطر يجب الاعتراف بها وتحديدها ومعالجتها على النحو المناسب قبل أن تصبح دوافع فعلية للنزاع والكراهية والعنف. ومن هذا المنطلق، لا بد من تعزيز قدراتنا على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لمعالجة الأسباب الجذرية للجرائم الفظيعة.

وبصفتها نائبة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ترحب إيطاليا بالجلسة الخاصة للمجلس، المعقودة في 24 كانون الثاني/يناير، والتي تهدف إلى النظر في إمكانات التدابير الاجتماعية والاقتصادية لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأبرز ذلك الاجتماع الحاجة إلى زيادة تطوير معرفتنا بمنع الجرائم الفظيعة من خلال التدابير الاجتماعية والاقتصادية. ونؤيد الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي في ذلك الاتجاه.

ونرحب على وجه الخصوص باتباع نهج قائم على التشاور مع القواعد إزاء المنع، ونكرر تأكيد دعمنا للعمل الجاري الذي يضطلع به مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، بهدف العمل مع المجتمعات المحلية والمنظمات الشعبية، وترسيخ مبادئ الملكية المحلية والأخذ في الاعتبار اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين والمنظور الجنساني، بطريقة تشمل مختلف الخطط، مثل تلك المتعلقة بمكافحة خطاب الكراهية، والمرأة والسلام والأمن، وبناء السلام، والتنمية المستدامة.

وبتلك الروح، نهنئ مكتب المستشارة الخاصة على إطلاقه مؤخرا خطة العمل من أجل المرأة في المجتمعات المحلية لمكافحة خطاب الكراهية ومنع التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى جرائم فظيعة، والمعروفة باسم خطة عمل نابولي للنساء في المجتمعات المحلية. والخطة هي نتيجة العمل المشترك الذي قامت به مجموعة من القيادات النسائية المجتمعية التي اجتمعت في نابولي في تموز/يوليه 2022 لمناقشة طرق جديدة لحماية ودعم وتمكين هؤلاء النساء اللواتي يقفن في طليعة منع الفظائع. وقد أسفر عملهن المشترك عن صياغة سلسلة من التوصيات الرامية إلى النهوض بالخطة الطموحة والمليئة بالتحديات.

إن معالجة موضوع المسؤولية عن الحماية في أبعاده المختلفة والمترابطة أمر بالغ الأهمية لدعم التزامنا الجماعي وإنهاء مناخ الإفلات من العقاب الذي يغامر بجهودنا الوقائية الفردية والجماعية.

**السيد كولهانيك** (الجمهورية التشيكية) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد الجمهورية التشيكية البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، وذاك الذي أدلي به بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية (انظر A/77/PV.83).

تؤيد التشيك تأييدا قويا مبدأ المسؤولية عن الحماية منذ اعتماده في عام 2005. وإذ نقترب من الذكرى السنوية العشرين لمؤتمر القمة العالمي، فإن الوفاء بذلك الالتزام السياسي العالمي، سواء من حيث الوقاية أو الاستجابة، لا يزال يشكل تحديا مشتركا. ومع ذلك، فإن استمرار الفظائع المروعة في جميع أنحاء العالم هو تذكرة صارخة بأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية يجب أن يكون في طليعة جهود المجتمع الدولي بأسره.

ونتفق مع رسالة الأمين العام الواردة في تقرير المسؤولية عن الحماية لهذا العام (A/77/910) بأن الفقر وعدم المساواة والإقصاء الاجتماعي، فضلا عن الافتقار إلى الحكم الرشيد، عوامل خطر هامة للجرائم الفظيعة. ولذلك ينبغي أن تشمل الوقاية بذل جهود أوسع نطاقا لاعتماد سياسات عامة فعالة يمكن أن تسهم في بناء مجتمعات أكثر قدرة على الصمود وحماية الفئات الضعيفة من السكان.

لذلك فإن تجديد التزامنا بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها السبعة عشر للتنمية المستدامة في مؤتمر قمة أيلول/سبتمبر سيكون أمرا بالغ الأهمية. كما أنه ثمة حاجة إلى العمل بفعالية في جميع جوانب الصلة بين العمل الإنساني والتنمية والسلام، وينبغي أن نفعل ذلك مع زيادة التركيز على ركيزة السلام. وبينما نقوم بإعداد الخطة الجديدة للسلام، ينبغي أن ننظر عن كثب في تعزيز القدرات الدولية على تحديد عوامل الخطر الرئيسية وصياغة الاستجابات لجميع أشكال العنف. ويتطلب التركيز على الوقاية اتباع نهج كلية، ويمكن للمجتمع الدولي أن يتابعها من خلال مجموعة من الأدوات المتاحة له.

ومن الأهمية بمكان، أولا وقبل كل شيء، تعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. وينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وأن تبني قدراتها في هذا الصدد. ويؤدي الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة والآليات الأخرى دورا حاسما في الوقاية والإنذار المبكر.

ويجب تعزيز بيئة آمنة وتمكينية للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني ووسائل الإعلام، الذين لديهم دور لا غنى عنه في مساعدة جهود المسؤولية عن الحماية. ويمكن لمختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة المساهمة بشكل أكثر فعالية في تنفيذ مبادئ المسؤولية عن الحماية.

ويجب على مجلس الأمن، في المقام الأول، أن يستخدم جميع الوسائل للتصدي للأزمات وحماية المدنيين ودعم عمليات السلام. ونؤيد تماما المبادرة الفرنسية – المكسيكية بشأن تقييد استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية.

ونؤيد ولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية ونقدر عمله، وكذلك عمل المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية. وبالنظر إلى التقرير السنوي للأمين العام عن المسؤولية عن الحماية، نرحب بإدراج تقييمات لتنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة، فضلا عن تحليل الاتجاهات المتعلقة بمخاطر الجرائم الفظيعة.

وبالإضافة إلى الهدف النهائي المتمثل في منع وقوع الجرائم الفظيعة، يجب على المجتمع الدولي أن يتصدى لتحديات تحقيق المساءلة عن الفظائع المرتكبة – من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية إلى جرائم الحرب – على سبيل الأولوية. ولا يزال السعي المستمر لتحقيق العدالة من جانب السلطات الوطنية، وكذلك من جانب الولايات القضائية الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، أمرا أساسيا لتعزيز وجود ثقافة عالمية بشأن المساءلة تناصر المسؤولية عن الحماية.

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في مناقشة هذا البند في هذه الجلسة. وسنستمع إلى بقية المتكلمين في موعد لاحق يعلن عنه فيما بعد.

وقد طلبت ممارسة حق الرد. وأود أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر مدتها على 10 دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيدة بهات** (الهند) (*تكلمت بالإنكليزية*): استمعنا اليوم إلى بيان آخر من وفد باكستان كان خاليا من الحقائق ومليئا بالدعاية الشريرة التي لا تصمد أمام التدقيق – خاصة ضد بلدي، حيث تجري الديمقراطية في عروقنا، والحرية الدينية مكفولة دستوريا، وتعمل المؤسسات بقوة، وتنفذ سياسات الحكومة دون تمييز على أساس الدين أو الطائفة أو الطبقة الاجتماعية أو نوع الجنس. وقد أطلق وفد باكستان كلمات مثل "الإبادة الجماعية" بحرية في محاولة مراوغة لصرف أنظار العالم عن سجله المزري.

بيد أن الحقائق غنية عن البيان. الحقيقة هي أن باكستان ربما هي الدولة الوحيدة التي ارتكبت الإبادة الجماعية وأفلتت من العقاب دون اعتراف، ناهيك عن الاعتذار. ولا تزال ندوب الإبادة الجماعية في باكستان الشرقية السابقة وبنغلاديش الحالية عميقة. وعلى نحو ما تم توثيقه بشكل كامل من قبل وكالات مستقلة ومتعددة الأطراف، فإن الحقيقة هي أيضا أنه بسبب سياسات باكستان المتعصبة، بما في ذلك استخدامها لقوانين التجديف، تعيش الأقليات الدينية والطائفية في باكستان في حالة من الخوف. وأنا على يقين من أن ممثلي باكستان، الذين من المؤكد أنهم سيأخذون الكلمة مرة أخرى بعدي، لن يكون لديهم ما يقولونه عن ذلك. وينبغي ألا نتفاجأ جميعا هنا حيث شهدنا أعمالهم على مدى العقود العديدة الماضية.

أما فيما يتعلق بآرائهم التي لم تطلب بشأن إقليم جامو وكشمير التابع للاتحاد الهندي، فإنني لا أود أن أعطي لتعليقاتهم قيمة بالرد، لأنه من المعروف جيدا أن كامل إقليمي جامو وكشمير ولاداخ الاتحاديين إقليمان لا يتجزءان من الهند. ويشمل ذلك إقليم جامو وكشمير، الذي يخضع حاليا للاحتلال غير المشروع من باكستان.

**السيدة إعجاز** (باكستان) (*تكلمت بالإنكليزية*): يضطر وفد بلدي إلى أخذ الكلمة ردا على الادعاءات التي أدلت بها ممثلة الهند من فورها.

لم يتطرق الوفد الهندي إلى الحقائق التي عرضها وفد بلدي فيما يتعلق بمساره المزعج جدا في مجال حقوق الإنسان. وقام بمحاولة بائسة لنشر الأكاذيب والدعاية ضد بلدي. وقد استخدمت الهند الإرهاب كسياسة للدولة ضد جيرانها. وبما أن المتعصبين من حزب بهاراتيا جاناتا – راشتريا سوايامسيفاك سانغ لا يستطيعون تحقيق حلمهم في أخوند بهارات، فإنهم يحاولون تجنيد الإرهابيين وتدريبهم وتمويلهم ورعايتهم لتنفيذ مآربهم وتعزيز خطتهم المزعزعة للاستقرار في المنطقة.

فماذا يمكن أن يقال عن الإبادة الجماعية؟ إن خطر الإبادة الجماعية يلوح في الأفق في جامو وكشمير، التي تحتلها الهند بصورة غير مشروعة، وكذلك في الهند نفسها. والهند منخرطة بلا خجل في سحق الطلب الكشميري المشروع لتقرير المصير بجيش احتلال قوامه 900 000 فرد. وأود أن أكرر هنا أن جامو وكشمير إقليم متنازع عليه معترف به دوليا وليس جزءا لا يتجزأ من الهند. وتكرار موقف خاطئ لا يجعله مقبولا في أي وقت.

ليس للهند الحق في اتخاذ أي إجراء انفرادي لتغيير وضع الإقليم، وفقا لقرارات مجلس الأمن بشأن جامو وكشمير. وإن كان لدى الهند أي شجاعة أخلاقية واحترام للقانون الدولي، فإنها ستنهي حكم الإرهاب الذي تمارسه وتسحب قواتها وتترك الكشميريين يقررون مستقبلهم بحرية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

**السيدة جيانغ هوا** (الصين) (*تكلمت بالصينية*): ترفض الصين رفضا قاطعا الاتهامات التي لا أساس لها والتشويه الخبيث الذي وجهه ممثل الولايات المتحدة ضد الصين في بيانه في وقت سابق. إن ادعاءات الولايات المتحدة بأن هناك إبادة جماعية في شينجيانغ، بالصين، لها غرض سياسي هو السيطرة على الصين. وإن ما يسمى بقضية شينجيانغ كذبة القرن الصريحة.

ما هي الإبادة الجماعية؟ إن الولايات المتحدة أفضل من يعرف ذلك. فسياسة حكومة الولايات المتحدة المتمثلة في ذبح سكان أمريكا الأصليين ونهبهم بشكل متعمد ومنهجي أدت إلى انخفاض حاد في عدد السكان الأصليين من 5 ملايين نسمة في عام 1492 إلى 250 000 نسمة في أوائل القرن العشرين. وهذه هي الخطيئة التاريخية الأصلية التي لا تستطيع الولايات المتحدة التنصل منها. يجب على الولايات المتحدة أن تواجه الإبادة الجماعية للأمريكيين الأصليين، وتمييزها العنصري المنهجي ضد الأقليات العرقية وتدابيرها القسرية الأحادية الجانب ضد البلدان النامية، ويجب أن تتوقف عن الإملاء على البلدان الأخرى.

وفي ظل التلاعب السياسي من جانب الولايات المتحدة والغرب، لم تتواصل لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري مع الصين بشأن هذه الادعاءات، ولم تتحقق منها. وقد أساءت استخدام ما يسمى بتدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة لتشويه حالة

حقوق الإنسان في الصين والتشهير بها بناء على معلومات كاذبة، وهو ما ترفضه الصين بشدة.

أما ما يسمى بالعمليات العسكرية لمكافحة الإرهاب التي تقوم بها الولايات المتحدة فتسببت في مقتل حوالي 000 900 شخص خلال العقد الماضي. وباسم المسؤولية عن الحماية، شنت الولايات المتحدة حروبا في العراق وليبيا وأفغانستان تسببت في كوارث إنسانية خطيرة.

وآمل أن يولي المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية اهتماما لتلك المسألة وأن يقدم توصيات بشأن المساءلة.

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*)**:** بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 132 من جدول الأعمال.

*رفعت الجلسة الساعة 18/00.*